

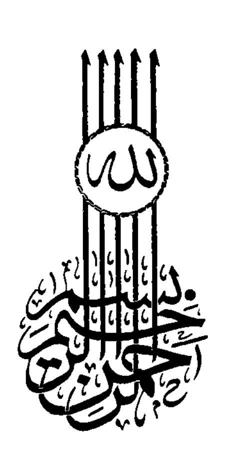
تأليف

الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ : ٧٤٨هـ

تحقيق

عامر الجزار أنور الباز




كتاب
الكبائر

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

الوفاء
للطباعة
والنشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -ج.م.ع -المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٢٣٠ فاكس٢٢٦٠٩٧٤ /٠٥٠.محمول٥٦٥٨ ٠١٧ /٠١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان .

أما بعد :

فإن « **كتاب الكبائر** » للإمام الذهبى يُعَدُّ من الكتب القَيِّمة فى بابها ؛ إذ جمع بين دَفَّتَيْه كل ما يمكن أن يطلق عليه أنه كبيرة ــ قولاً كان أو فعلا ــ حسْب بيان العلماء لها ، وهو ــ أى معرفة الكبائر ــ مما يلزم كل مسلم معرفته حتى يَنْأى بنفسه عن النار ويَحِقُّ فيه قول الله عز وجل : ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ** ﴾ [الحج : ٣٠] .

وكتابٌ بهذه الأهمية ــ فى حياة المسلم ــ حَرِىٌّ بأن يُقْتَنَى ، ويزداد الطَّلبُ عليه ؛ لذا فقد حرصنا على الاعتناء به وضبطه وتصحيحه ، معتمدين فى ذلك ــ بعد الله ــ على النسخة الخطية للكتاب ، خاصة وأنه قد لوحظ أن النسخ المتداولة ــ حاشا طبعة دار ابن حزم ببيروت ــ بها الكثير من ضعيف الحديث ، مما جعل البعض يشكك فى نسبته إلى الإمام الذهبى .

وقد وفَّق اللهُ فى الحصول على نسخة خطية للمؤلِّف بالهيئة العامة للكتاب بمصر ،تحت رقم ٩٥٣ تصوف ، واعتبرناها الأصل والعمدة فى عملنا .

عملنا فى الكتاب:

١ ــ جعلنا مخطوطة الهيئة العامة للكتاب هى الأصل ــ كما ذكرنا .

٢ ــ واعتبرنا مطبوعة دار ابن حزم مساعدة ،ورمزنا لها بالرمز «ط».

٣ ــ ما كان من خلاف لفظى أو سقط فى المخطوطة وضعناه بين معقوفتين، وأشرنا إلى مصدر إثباته ، سواء كان من كتب السنة أو « ط » .

٤ ــ قمنا بتخريج الآيات ، كما قمنا بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها التى ذكرها المؤلِّف ، ولم نثقل على القارئ بالتوسع فى هذا الأمر .

٥ ــ حرصنا على إخراج النص كأقرب ما يكون لما أراده المؤلف .

ويمكن القول بأننا بذلنا الجهد فى إخراج أصح نسخة لهذا الكتاب ، مستفيدين من جهود من سبقونا ، واللهَ نسأل أن يتقبله منا ، وأن يجزى بالخير كل من أعان ، إنه على ما يشاء قدير .

المنصورة فى ١١ / ١١ / ١٩٩٦ م

المحققان

ترجمة المؤلِّف

هو الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الذهبى .

ولد بدمشق سنة ثلاث وسبعين وستمائة من الهجرة ، وسمع خلقا كثيرا فى رحلاته الكثيرة ، نذكر منهم : عمر بن القواس ويوسف بن أحمد الغسولى بدمشق ، وعبد الخالق بن علوان وزينب بنت عمر بن كندى ببعلبك ، وابن دقيق العيد ــ الذى كان شديد التحرى ــ وأبا محمد الدمياطى بمصر ، وعلى بن أحمد الغرَّافى ،ويحيى بن أحمد بن الصواف بالأسكندرية ، والتوزرى بمكة ، وسنقر الزينى بحلب ، والعماد ابن بدران بنابلس ، وغير هؤلاء كثير .

له مؤلفات تربو على مائتى مؤلَّف ، أشهرها « تاريخ الإسلام » و« سير أعلام النبلاء » و « ميزان الاعتدال » و « طبقات القراء » وغيرهم كثرة ، وله مختصرات كثيرة .

قال عنه التاج السبكى فى طبقاته: « فأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له،وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة،إمام الوجود حفظا،وذهب العصر معنى ولفظا،وشيخ الجرح والتعديل،ورجل الرجال فى كل سبيل».

تُوفِّى ــ رحمه الله ــ بدمشق بمسكنه بتربة أم صالح بدمشق سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة (١) .

---

(١) انظر فى ترجمته : طبقات الشافعية ١ / ٢٧٣ ، وفوات الوفيات ٣ / ٣١٥ ــ ٣١٧، وشذرات الذهب ٦ / ١٥٣ ــ ١٥٧ .

كتاب الكبائر وتبيين المحارم

جمع الحافظ ... محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

الشرك القتل السحر ترك الصلاة منع الزكاة العقوق

الربا مال اليتيم الكذب على المصطفى افطار رمضان الفرار الزنا

الملك الظلوم القذف الخمر الكبر

اللواط الغلول ظلم الناس السرقة المحاربة

اليمين الفاجرة الكذاب قاتل نفسه القاضي السوء الديوث

المحلل اكل الحرام

« طرة المخطوطة »

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته واقداره وصلى الله على نبينا
محمد وآله وانصاره صلاة دائمة تحلنا دار القرار في جواره هذا كتاب نافع في
معرفة الكبائر اجمالا وتفصيلا رزقنا الله اجتنابها برحمته قال الله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فقد تكفل الله تعالى
بهذا النص لمن اجتنب الكبائر ان يدخله الجنة وقال تعالى والذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون الايات وقال تعالى الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
ما لم تغش الكبائر فتعين علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم فوجدنا
العلماء قد اختلفوا فيها فقيل هي سبع واحتجوا بقوله عليه السلام اجتنبوا
السبع الموبقات فذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل
الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات متفق عليه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما هي الى السبعين اقرب منها الى السبع وصدق والله
ابن عباس والحديث فما فيه حصر الكبائر والذي يتجه ويقوم عليه الدليل ان
من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة
او جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد او لعن فاعله
على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه كبيرة ولا بد مع تسليم ان بعض الكبائر
اكبر من بعض الا ترى انه عليه الصلاة والسلام عد الشرك بالله من الكبائر
مع ان مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له ابدا ولا بد من الجمع بين النصوص
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالها ثلاثا قلنا بلى يا رسول
الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا
وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليه [illegible]

« الصفحة الأولى من المخطوطة »

يمر بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان وفي لفظ لمسلم
فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا
السلام بينكم تم كتاب الكبائر الحمد لله رب العالمين

قوبل

« الصفحة الأخيرة من المخطوطة »

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يسِّرْ وأعِنْ

قالَ الشيخُ الإمامُ الحافظُ شمسُ الدِّين محمّدُ بن أحمدَ بن عثمانَ الذَّهبِى غفر الله له :

الحمدُ للّهِ على الإيمانِ بِهِ وبكُتُبِهِ ورسلِهِ وملائكتِه وأقدَارِهِ ،وصلّى الله على سيِّدنا محمدٍ وآلهِ وأنصارِهِ ،صلاةً دائمةً تحلُّنا دارَ القرارِ فى جِوارِهِ.

هذا كتابٌ نافعٌ فى معرفَةِ الكبائر إجمالاً وتفصيلاً ، رزقَنا اللهُ اجتنابَها برحْمَتِهِ .

قال الله تعالى : ﴿ **إن تَجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهَوْنَ عَنهُ نُكَفِرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾ [النساء : ٣١] ، فقدْ تكفَّلَ اللهُ سبحانه وتعالى بهذا النَّصِّ لِمَنِ اجْتَنَبَ الكبائرَ بأنْ يُدْخِلَهُ الجنَّةَ .

وقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ...** ﴾ الآيات [الشورى : ٣٧ ــ ٣٩] .

وقال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾ [النجم : ٣٢] .

١ ـ وقال النبى ﷺ : « الصّلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ؛ كفَّارةٌ لما بينهنَّ ، مَا لَم تُغْشَ الكبائر» (١) .

فتعيَّنَ علينا الفحصُ عن الكبائرِ ما هى ؟ لكى يجتَنِبها المسلمُ ؛ فوجدْنا العلماءَ قد اختلفوا فيها .

فقيل : هى سَبْع ، واحتجوا بقوله ﷺ :

٢ ـ « اجْتَنبوا السَّبْعَ الموبقاتِ ـ فذَكَرَ ـ الشِّرْكَ ، والسِّحرَ ، وقَتْلَ النَّفسِ ، وأكْلَ مالِ اليَتيمِ ، وأكْلَ الرِّبا ، والتَّولّى يَومَ الزَّحفِ ، وقَذْف [المُحْصَناتِ] (٢) » .

وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ قال : هى إلى السبعين أقرب إلى السبع .

وصَدَقَ واللهِ ابنُ عبَّاس ـ رضى الله عنه ـ والحديثُ فما فِيه حَصْرٌ للكبائرِ .

والذى يتَّجِهُ ويقومُ عليه الدليلُ أنَّ مَنِ ارْتَكَبَ حُوباً (٣) من هذه العظائم ممَّا فيه حدٌّ فى الدنيا ، كالقَتْلِ ، والزِّنا ، والسَّرِقَة ، أو جاءَ فيه وعيدٌ فى الآخرة من عذابٍ وغَضَبٍ وتهديدٍ ، أو لُعِنَ فاعِلُهُ على لسان

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٣٣ / ١٤) والترمذى فى أبواب الصلاة (٢١٤) وابن ماجة فى إقامة الصلاة (١٠٨٦) جميعهم عن أبى هريرة .

(٢) كذا ، وفى المخطوطة : « المحصنة » وما أثبتناه من الصحيحين ، والحديث أخرجه البخارى فى الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (٨٩ / ١٤٥) كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) الحوب : الإثم .

نبيِّنا محمدٍ ﷺ ؛ فإنَّهُ كبيرةٌ ، ولا بُدَّ ـ مع تسليم [ذلك] [1] ـ أنَّ بعضَ الكبائرِ أكْبَرُ من بَعْضٍ ، ألا تَرَى أنَّهُ ﷺ عَدَّ الشِّركَ من الكبائر ، مع أنَّ مُرْتكِبَهُ مخلَّدٌ في النار ولا يُغْفَرُ لَهُ أبداً ، [قال الله تعالى: ﴿ **إنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِك** ... ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة** ﴾ [المائدة: ٧٢] . ولا يُغْفَرُ لَهُ أبداً] [2] .

ولا بُدَّ من الجَمْعِ بَيْنَ النُّصوصِ .

٣ ـ قال النبي ﷺ: « ألا أُنبِّئُكُمْ بأكبَرِ الكبائر ؟ » قالَها ثلاثاً . قالوا : بلى ، يارسول الله ! قال : « الإشراكُ باللهِ ، وعُقوقُ الوالدَيْنِ » ، وكان متكئاً فجلَسَ ، فقال : « ألا وقَوْلُ الزُّورِ » . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت [3] .

فبيَّنَ ﷺ أنَّ قولَ الزُّورِ من أكْبَرِ الكبائرِ ، وليس لَه ذِكْرٌ في السَّبع الموبِقات ، وكذلك العقوقُ .

---

(١) لم ترد بالمخطوطة ، وأضيفت ليستقيم المعنى .

(٢) ما بين المعقوفتين من المطبوعة .

(٣) البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) ومسلم في الإيمان (٨٧ / ١٤٣) كلاهما عن أبي بكرة .

فالكبيرة الأولى هى :

الشِّرْكُ باللّه تعالى

[وهو أن تجْعَل لله ندًا ، وتَعْبُدَ معَه غيرَه ، مِنْ حَجَرٍ ، أو بشرٍ ، أو شمسٍ ، أو قمر ، أو نَبِىٍّ، أو شيخٍ ، أو جِنّىٍّ، أو نَجْمٍ ، أو مَلَكٍ ، أو غير ذلك] (١) .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة : ٧٢] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

والآيات فى ذَلِكَ كثيرةٌ ، فَمَنْ أشركَ باللهِ تعالى ثُمَّ ماتَ مُشْرِكاً فهو من أصْحَابِ النَّارِ قَطْعاً ، كما أنَّ مَنْ آمَنَ باللهِ وماتَ مُؤْمِناً فهو من أصحابِ الجنَّةِ وإنْ عُذِّبَ .

٤ ــ وقال النبى ﷺ : « ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ الإِشْراكُ باللهِ . . . » الحديث (٢) .

---

(١) ما بين المعقوفتين من « ط » ولعله تصرف ؛ لأن عادة الإمام ــ غالبا ــ تصدير كل كبيرة بالآيات الدالة على التنفير منها .

(٢) سبق تخريجه .

٥ ــ وقال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقات. . . » فذَكَر مِنْها « الشِّرْكَ »[١] .

٦ ــ وقال ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » حديث صحيح [٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى الجهاد (٣٠١٧) وأبو داود فى الحدود (٤٣٥١) كلاهما عن ابن عباس .

الكبيرة الثانية

قَتْلُ النَّفْس

قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ ... ﴾ الآيات [الفرقان : ٦٨ ــ ٧٠]

وقال تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ ، ٩]

٧ ــ وقال النَّبيُّ ﷺ : « اجْتَنِبوا السَّبْعَ المُوبقات... » فذكر : « قَتْلَ النَّفْسِ التى حرَّمَ اللهُ » [١] .

---

(١) سبق تخريجه .

٨ ــ وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، وقد سُئِلَ : أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ ؟ قال : « أنْ تَجْعَلَ لله ندًا وهُوَ خَلَقَكَ » . قال : ثُمَ أيّ ؟ قال : « أن تَقْتُلَ ولَدَكَ خَشْيَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ » . قيل : ثم أيّ ؟ قال « أن تُزانِيَ حليلَةَ جَارِكَ »[1] .

٩ ــ وقال عليه الصلاة والسلام : « إذَا الْتَقَى المُسْلِمَان بِسيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ والمَقْتُول فِى النَّار » . قِيلَ : يا رسولَ الله ، هذا القاتِلُ ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قالَ : « إنَّهُ كَانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ »[2] .

١٠ــ وقال ﷺ : « لا يَزَالُ المَرْءُ فى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ »[3] .

١١ ــ وقال ﷺ : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[4] .

١٢ ــ وقال بِشير بن مُهاجِر : عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أَبِيهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيا »[5] .

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١) كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٢) البخارى فى الإيمان (٣١) ومسلم فى الفتن (٢٨٨٨ / ١٤) كلاهما عن أبى بكرة .

(٣) البخارى فى الديات (٦٨٦٢) وأحمد ٢ / ٩٤ كلاهما عن ابن عمر ، بلفظ : « ما لم يصب » .

(٤) البخارى فى العلم (١٢١) ومسلم فى الإيمان (٦٥ / ١١٨) كلاهما عن جرير بن عبد الله .

(٥) النسائى فى تحريم الدم (٣٩٩٠) .

١٣ ــ وقال عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا يَزَالُ المَرْءُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينه مَا لَمْ يُصبْ دَماً حَرَاماً » (١) [وهذا] (٢) لفظ البخارى .

١٤ ــ وقالَ ﷺ : « أوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّمَاءِ » (٣) .

١٥ ــ وقال فِراسُ ، عن الشَّعْبِىّ ، عن عبد الله بن عَمْرو ، قالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « أكْبَرُ الكبَائرِ : الإشْراكُ باللهِ، وقَتْلُ النَّفْسِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ » (٤) .

١٦ ــ وقال حُمَيْد بنُ هِلال : حدَّثنا نصر (٥) بنُ عَاصِم ، حدّثنا عُقْبَةُ بن مالكٍ ،عن النَّبىِّ ﷺ قال: « إنَّ اللهَ أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمناً » (٦) قالَها ثلاثاً ، وهذا على شرط مسلم .

١٧ ــ وقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « مَا منْ نَفْس تُقْتَلُ ظُلْماً إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ ». متفق عليه (٧) .

١٨ ــ وعَنِ [ابْنِ عَمْرو] (٨) ــ رَضِىَ الله عَنْهُما ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ليست بالمخطوطة ، وأُضيفَت ليتم المعنى .

(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥٣٣) وفى الديات (٦٨٦٤) ومسلم فى القسامة (١٦٧٨/٢٨) كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٧٥) .

(٥) كذا فى المخطوطة والحاكم ، وفى المسند « بشر بن عاصم » .

(٦) أحمد ٤ / ١١٠ والحاكم ١ / ١٩ .

(٧) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٥) ومسلم فى القسامة (١٦٧٧ / ٢٧) كلاهما عن ابن مسعود .

(٨) فى المخطوطة : « ابن عمر » وما أثبتناه من كتب التخريج .

قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » . أخرجه البُخَارِى والنَّسَائى (١) .

١٩ ــ وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ: « أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رَسُوله فقدْ أَخْفَرَ (٢) ذِمَّةَ الله ، ولا يَرحْ رائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » . صَحَّحه الترمذى (٣) .

٢٠ ــ وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبىِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِىَ اللهَ مكْتُوبٌ بينَ عَيْنَيْهِ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله » . رواه الإمام أحْمَد وابن ماجه (٤) . وفى إسْنَادِهِ مقال .

٢١ ــ وعَنْ مُعَاوِيَةَ ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أنْ يَغْفِرَهُ ، إلا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافراً ، أو الرجُلُ يَقْتُلُ مؤْمِناً مُتَعَمِّدًا » . أخرجه النسائى (٥) .

[وأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُمْسِكَ لِمَنْ عَجزَ عَنْ قَتْلِه فيَقْتُله ، أو يَشْهَدَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ المؤْمِنِينَ ، فتُضْرَب أعناقُهُم بشهادَتِه المَلْعونَةِ] (٦) .

(١) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٦٦) والنسائى فى القسامة (٤٧٥٠) .
(٢) أى : نقض وغدر .
(٣) الترمذى فى الديات (١٤٠٣) بلفظ : « سبعين خريفا » .
(٤) لم نقف عليه فى المسند ، وهو عند ابن ماجة فى الديات (٢٦٢٠) وفى الزوائد « فى إسناده يزيد بن أبى زياد بولغ فى تضعيفه حتى قيل : كأنه حديث موضوع » .
(٥) النسائى فى تحريم الدم (٣٩٨٤) . .
(٦) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، وقد نقلناه من المطبوعة لأهميته .

الكبيرة الثالثة

السِّحر

لأن السَّاحرَ لا بُدَّ وأن يكْفُرَ ، قال اللهُ تَعَالى : ﴿ **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وَمَا لِلشَّيْطَانِ المَلْعونِ غَرَضٌ فى تعليمِه الإنسان إلا السِّحْرَ إلا لِيُشْرِكَ بِهِ .

وقال اللهُ تَعَالى عن هَاروتَ ومَاروت :﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ...** ﴾ إلَى أنْ قال : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ...** ﴾ الآية [البقرة : ١٠٢] .

فترى خَلْقاً كثيراً من الضُّلاَّل يَدْخُلُونَ فى السِّحْرِ وَيَظُنُّونَهُ حَرَاماً فقط، وما يشعرونَ أَنَّهُ الكُفْرُ ، فيَدْخُلُون فى تعليم السِّيمياء (١) وعَمَلِها ، وهى مَحْضُ السِّحْر ، وفى عقْدِ المَرْءِ عَنْ زَوْجَتِهِ ، وهُوَ سِحْرٌ ، وفى مَحَبَّةِ الزَّوْجِ لامْرَأَتِهِ ، وفى بُغْضِها وبُغْضِهِ ، وأشباهِ ذَلِكَ ؛ بكلماتٍ مَجْهولَةٍ أكْثَرُها شِرْك وضَلالٌ .

---

(١) السِّيمياء: علم على أبواب معينة من السحر .

وحَدُّ السَّاحِرِ القَتْلُ ؛ لأَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ ، أو ضَارَعَ الكُفْرَ .

٢٢ ـ قال النبيُّ ﷺ : « اجْتَنِبوا السَّبْعَ المُوبقات. . . » فَذَكَرَ مِنْها : « السِّحر » (١) .

فليتَّقِ العَبْدُ ربَّه ولا يَدْخُلْ فيمَا يخسَرُ به الدُّنْيا والآخرةَ .

٢٣ ـ ويُرْوَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ » (٢) . والصَّحِيحُ أنَّهُ مِنْ قَوْلِ جُنْدُبٍ .

وقال بَجَالَةُ بنُ عَبدَة : أتَانَا كتابُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قبل مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ .

٢٤ ـ وَعَنْ أبى مُوسَى ـ رَضِىَ الله تعالى عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: « ثَلاَثَةٌ لا يَدْخلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ » . رواه أحمد فى « مسنده » (٣) .

٢٥ ـ وعن ابْنِ مَسْعودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مرفوعاً : « الرُّقَى والتَّمائِمُ والتُّوَلَةُ شِرْكٌ » . رواه أحمد وأبو داود (٤).

« والتُّوَلَة » : نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ ، وتَحْبيبُ المَرْأةِ إلى زَوْجِهَا، والتميمة: خَرَزَةٌ تردُّ العَيْنَ .

واعْلَمْ أنَّ كَثيراً من هذه الكَبائِرِ ، بَلْ عَامَّتُها إلا الأَقَل ، يَجْهَلُ خَلْقٌ [كثيرٌ] (٥) من الأمَّةِ تَحْرِيمَهُ ، وما بَلَغَهُ الزَّجْرُ فيه وَلاَ الوَعِيدُ ، فهذا

(١) سبق تخريجه .
(٢) الترمذى فى الحدود (١٤٦٠) .
(٣) أحمد ٤ / ٣٩٩ .
(٤) أحمد ١ / ٣٨١ ، وأبو داود فى الطب (٣٨٨٣) .
(٥) ما بين المعقوفتين مثبت من « ط » .

الضَّرْبُ فيهم (١) تَفْصيلٌ ، فَيَنْبَغِى لَلعالِمِ ألا يَسْتَعْجِلَ عَلى الْجَاهِلِ ، بل يَرفقَ بِهِ ويُعَلّمهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ، ولاسِيَّما إذَا كانَ قَرِيبَ العَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ ، قَدْ نَشَأَ فى بلاد الكُفْرِ البَعيدَةِ ، وأُسِرَ وَجُلِبَ إلى أرض الإسْلاَمِ ، وَهُوَ تُرْكِىٌّ كافر أو كُرْجِىٌّ (٢) مُشْرِكٌ لاَ يَعْرِفُ بالعَرَبِىِّ ، فاشتراه أميرٌ تُرْكِىٌّ لا عِلْمَ عِنْدَهُ ولا فَهْم ، فَبِالْجُهْدِ أنّه تَلفَّظَ بالشَّهَادَتَيْنِ ، فَإنْ فَهِمَ بِالْعَرَبِى حتى فقه معنى الشهادَتَينِ بَعْدَ أيَّام وليالٍ ؛فَبِهَا وَنِعْمَتْ ؛ ثُمَّ قَدْ يُصَلِّى وقَدْ لا يُصَلِّى، وقَدْ يُلَقَّنِ الفاتحَةَ مع الطُّولِ إنْ كانَ أسْتاذُهُ فيه دِينٌ مَا ، فَإنْ كانَ أُسْتاذُهُ [شَبيهاً] (٣) بِهِ ، فَمِنْ أيْنَ لِهَذا المِسْكِينِ أنْ يعرفَ شَرَائِعَ الإسلامِ ، وَالكَبَائِرَ واجْتِنَابَها ،وَالواجبات [وإتيانَها] (٤) !فإنْ عُرِّفَ هذا مُوبِقاتِ الكبائِرِ وحُذِّرَ مِنها ، وأرْكَانَ الفَرائِضِ واعْتَقَدَها ؛ فَهُوَ سَعيدٌ ، وَذَلِكَ نادِرٌ . فَيَنْبَغِى للعَبْدِ أنْ يَحْمَدَ اللهَ تعالى على العافيَةِ ، فَإنْ قِيلَ : هُوَ فَرَّطَ لِكَوْنه مَا سَألَ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ . قِيلَ :هَذَا مَا (٥) دَارَ فى رَأسه، ولا اسْتَشْعَرَ أنَّ سُؤالَ مَنْ يُعلِّمُهُ يَجِبُ عليه ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ [النور : ٤٠] ،فلا يَأثَمُ أحَدٌ إلاَّ بَعْدَ العِلْمِ ، وَبَعْدَ قِيام الحُجَّةِ عَلَيْهِ ،و ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ ﴾ [الشورى : ١٩] ،

---

(١) فى ط : « فيه » .

(٢) كرجى : جرجى ، نسبة لجورجيا .

(٣) فى المخطوطة : « نسخة به » والمثبت من « ط » وهو المناسب للمعنى .

(٤) فى المخطوطة « وإثباتها » والمثبت من « ط » .

(٥) ما : « نافيه » .

رؤوفٌ بِهِم ، قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا** ﴾ . [الإسراء : ١٥] . وقد كانَ سادَةُ الصَّحابَةِ بالحَبَشَةِ ، ويَنْزِلُ الواجبُ والتَّحرِيمُ على النَّبىِّ ﷺ فلا يبلغُهُمْ تحريمُهُ إلا بعد أشْهرٍ ، فَهُمْ فى تلك الأشْهُرِ مَعْذورونَ بالْجَهْلِ حتى يَبْلُغَهُمُ النَّصُّ ، فكَذلكَ يُعْذَرُ بالجَهْلِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتّى يَسْمَعَ النَّصَّ . واللهُ تعالى أعْلَمُ .

الكبيرة الرابعة

تَرْك الصَّلاة

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا . إلاَّ مَن تَاب... ﴾ الآيتان [مريم: ٥٩ ، ٦٠] .

وقَالَ تَعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّين . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . [الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُون] (١) ﴾ [الماعون : ٤ ــ ٧] .

وقَالَ تَعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين ﴾ الآيات [المدثر : ٤٢ ، ٤٣] .

٢٦ ــ وقال ﷺ : « العَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (٢) .

٢٧ ــ وقَالَ ﷺ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » (٣) .

٢٨ ــ وقالَ : « بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ » (٤) .

---

(١) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢١) والنسائى فى الصلاة (٤٦٣) وابن ماجة فى الصلاة (١٠٧٩) جميعهم عن بريدة الأسلمى .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٣ ، ٥٩٤) وابن ماجة فى الصلاة (٦٩٤) كلاهما عن بريدة الأسلمى .

(٤) مسلم فى الإيمان (٨٢ / ١٣٤) والترمذى فى الإيمان (٢٦١٨) كلاهما عن جابر بن عبد الله .

٢٩ ــ وعَنْه صلَّى اللهُ تَعالى عليه وَسلَّمَ قالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهُ تَعالى »[(١)] . قاله مَكْحُول ،عَنْ أبى ذَرٍّ ، ولَمْ يُدْرِكْهُ[(٢)] .

وقالَ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ : أمَا إنّه لاحَظَّ لأحَدٍ فى الإسْلاَمِ أضَاعَ الصَّلاةَ .

وقالَ إبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ : مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ.

وقال أيُّوب السَّخْتِيانىّ مِثْلَ ذلك .

ورَوى الجُرَيْرِىُّ عن عبد الله بن شَقِيق ، عن أبى هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ الله عَنْهُ ــ قالَ : كانَ أصْحَابُ رَسولِ الله ﷺ لا يَرُونَ شَيْئاً من الأعْمال تركُه كفرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ . أخرجه الحاكم فى « المُسْتَدْرَك»[(٣)] ، وأخرجه الترمذى دون ذكر أبى هريرة[(٤)] .

وقالَ ابْنُ حَزْمٍ : لا ذَنْبَ بَعْدَ الشِّرْكِ أعْظَم مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ حتى يخرجَ وَقْتُهَا ، وَقَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .

٣٠ ــ وَرَوَى هَمَّامُ ، حَدَّثنا قَتادَةُ ، عن الحَسَنِ ، عَنْ حُرَيْث بنِ قُبَيْصَةَ ، قال : حَدَّثنى أبُو هُرَيْرَة قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : « أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القيامَة مِنْ عَمَله صلاتُهُ ، فإنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أفْلَحَ وأنْجحَ ، وَإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ » . حسّنه الترمذى[(٥)] .

---

(١) أحمد ٦ / ٤٢١ عن أم أيمن .

(٢) لم يذكر ابن حجر فى التهذيب أن مكحولا روى عن أبى ذر ولا ذكره فى الإصابة .

(٣) ١ / ٧ .

(٤) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢٢) .

(٥) الترمذى فى الصلاة (٤١٣) .

٣١ ــ وقالَ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فعَلُوا ذَلكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهم وأَمْوَالَهُم إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالى » . متفق عليه (١) .

٣٢ ــ وعن أبى سَعِيدٍ أنَّ رَجُلاً قال : يا رسول الله ، اتَّقِ الله ! فقال : « وَيْلَكَ ! أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأرْضِ أنْ أَتَّقِىَ الله ؟ ! » فقال خالدُ ابن الوليد ــ رضى الله عنه ــ : ألاَ أضربُ عُنُقَهُ يا رسولَ الله ؟ فقال : « لا ، لَعَلَّهُ أنْ يكونَ يُصَلِّى » . متَّفقٌ عَلَيْه (٢) .

٣٣ ــ ورَوَى [الإمامُ] (٣) أحمد فى « مُسْنَدِهِ » (٤) من حديث عبد الله بن عمروٍ ــ رضى الله عنهما ــ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَى الصَّلاةِ لَمْ تكُنْ لَهُ نُوراً وَلا بُرْهاناً ولا نَجَاةً ، وكانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وهامانَ وأُبَىِّ بنِ خَلَفٍ » . ليس إسناده بذاك .

وَهَذِهِ النُّصوصُ تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلاةِ .

٣٤ ــ وَقَدْ قَالَ النَّبىُّ ﷺ لمُعَاذ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلاَّ حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّار » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) .

---

(١) البخارى فى الإيمان (٢٥) ومسلم فى الإيمان (٢٢ / ٣٦) كلاهما عن ابن عمر .
(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٥١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٤) .
(٣) ما بين المعقوفتين من « ط » .
(٤) ٢ / ١٦٩ .
(٥) البخارى فى العلم (١٢٨) ومسلم فى الإيمان (٣٢ / ٥٣) .

[فَمُؤخِّرُ الصَّلاة عن وَقْتِها صاحِبُ كَبِيرَةٍ ، وتارِكُهَا بالكلِّيَّةِ ـ أعنى الصَّلاَةَ الواحِدَةَ ـ كَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ ؛ لأنَّ تَرْكَ كلِّ صَلاةٍ أو تَفْوِيتَهَا كبيرَةٌ، فإن فَعَلَ ذلكَ مرَّاتٍ فهو من أهْلِ الكبائر إلا أن يَتُوبَ ، فإنْ لازمَ تَرْكَ الصَّلاةِ فَهُوَ مِنَ الأَخْسَرِينَ الأشْقِياءِ المُجْرِمينَ] (١) .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد بالمخطوطة وأثبتناه من « ط » .

الكبيرة الخامسة

مَنْع الزَّكاة

قال الله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِين . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُون ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّم [فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ] [1] ﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥]

٣٥ ــ وقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لا يُؤدِّى زكاتَها إلاَّ بُطِحَ لَهَا يومَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطحُه بِقُرونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّما نَفِذَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عادَتْ عَلَيْه أُوْلاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ ، إمَّا إلَى الْجَنَّة ، وإمَّا إلَى النَّار ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤدِّى زَكَاتَهُ إلاَّ مُثِّل لَهُ كَنْزُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعاً أقرعَ . . . » الحديث [2] .

(١) ما بين المعقوفتين من « ط » وفى المخطوطة : « الآية » .

(٢) مسلم فى الزكاة (٩٨٨ / ٢٧) عن جابر بن عبد الله .

وقد قاتَلَ أبو بكْرٍ الصِّدِّيق ــ رَضِيَ الله عَنْهُ ــ مانعي الزَّكاة ، وقال : وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عنَاقاً (١) كانُوا يُؤدُّونَها إلى رَسُولِ الله ﷺ لقَاتَلْتُهم عَلَى مَنْعِهَا .

قال الله تعالى: ﴿ **وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

٣٦ ــ وعَنِ النَّبِى ﷺ ــ فى مَنْ مَنَعَ الزَّكاةَ ــ قالَ : « مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوها وَشَطْرَ ماله (٢) عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ ربِّنَا » أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بَهْزِ بنِ حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه (٣) .

٣٧ ــ وعَنْ يَحْيَى بن أبى كَثِير ، حَدَّثَنى عامِرٍ العُقَيْلى ، أنّ أباهُ أخبرَهُ أنَّه سمعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤدِّى حَقَّ اللهِ تَعَالى فِى مَالِهِ، وفَقِيرٌ فَخُورٌ » (٤) .

وعن شَرِيك وغيره عن أبى إسْحَاقَ ، عن أَبى الأحْوَصِ ، عن عَبْدِ الله قال : أُمِرْتُمْ بالصَّلاَةِ والزَّكَاةِ ، فَمَنْ لم يُزَكِّ فلاَ صَلاَةَ لَهُ .

(١) العناق : الدابة أو العقال ، وقيل : زكاة عام .

(٢) فى المخطوطة : « ماله إبله » ولعله أراد الجمع بين روايتى أبى داود والنسائى . وما أثبتناه هو من رواية أبى داود .

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٥) والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٤) .

(٤) أحمد ٢ / ٤٢٥ ، ٤٧٦ ، وابن حبان فى الموارد (١٥٦١) والحاكم ١ / ٣٨٧ .

الكبيرة السادسة

عُقُوق الْوَالدَيْن

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ [وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] (1) ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا . . . ﴾ الآية [العنكبوت : ٨]

٣٨ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ . . . » فَذَكَرَ مِنْهَا «عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ » . متفق عليه (2) .

٣٩ ــ وقال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ : « رِضَا اللهِ فى رِضَا الوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فى سَخَطِ الوَالِدَيْنِ » . صحيح (3) .

---

(1) ما بين المعقوفتين من « ط » وفى المخطوطة : « الآية » .

(2) سبق تخريجه .

(3) الترمذى فى البر والصلة (١٨٩٩) والحاكم ٤ / ١٥١، ١٥٢ وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « رضا الرب فى رضا الوالد ، وسخط الرب فى سخط الوالد » .

٤٠ ــ وعَنْهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْفَظْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَضَيِّعْ » . صحّحه الترمذى [(١)] .

٤١ ــ وعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَم ، قال : « الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ » [(٢)] .

٤٢ ــ وجَاءَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنهُ فى الْجِهَادِ معه ، فقال [(٣)] : « أَحيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قال : « فَفِيهِما فَجَاهِدْ » [(٤)] .

٤٣ ــ وقَالَ : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » [(٥)] .

٤٤ ــ وَرُوِىَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَم ، قال : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ ، ولاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ » [(٦)] .

٤٥ ــ وقَالَ عَبْدُ الله بن عمرو : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ ، فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، مَا الْكَبَائِرُ ؟ قال : « الإشْرَاكُ بِاللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذا ؟ . قَالَ : « ثُمَّ عُقُوقُ

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٠٠) عن أبى الدرداء .

(٢) ابن عدى فى الكامل ٣ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ عن ابن عباس . والديلمى (٢٦١١) عن أنس. انظر : السلسلة الضعيفة للألبانى (٥٩٣) .

(٣) فى المخطوطة : « وقال عليه الصلاة والسلام وجاءه رجل يستأذنه فى الجهاد فقال : » وفيه تعقيد لفظى وما أثبتناه من « ط » لسلاسته .

(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٠٤) ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٤٩ / ٥) كلاهما عن عبد الله بن عمرو .

(٥) مسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٤٨ / ٢) عن أبى هريرة .

(٦) النسائى فى الأشربة (٥٦٧٢) عن عبد الله بن عمرو ، وأحمد ٢ / ١٣٤ عن عبد الله بن عمر ، ولم يرد فيهما لفظ « ولا مؤمن بسحر » .

الوَالدَيْنِ » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْيَمِينُ الغَمُوسُ » (1) .

٤٦ ــ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلاَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ » (2) .

٤٧ ــ وَرَوَى عِيسَى بن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة الْجُهَنِى ــ رَضِىَ الله عَنْهُ ــ أَنَّ رَجُلاً ، قَالَ : يَارَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلوات الْخَمْسَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ ،وحَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَمَاذَا لِى ؟ قَالَ : « مَنْ فَعَلَ ذلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ » (3) .

٤٨ ــ وعن بكَّار بنِ عَبْد العزيز بن أَبى بكْرة ، قالَ : حدَّثنا أَبى ، عن أَبى بكْرَة مَرْفوعاً : « كُلُّ الذُّنُوب يُؤخِّرُ [الله] (4) مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة إلاَّ عُقُوقَ الْوالِدَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لِصَاحِبِه » (5) .

٤٩ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ » . رواه مسلم (6) .

٥٠ ــ وعَنْه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَم بإِسْنَادِ حَسَنٍ ، قالَ :« لَعَنَ اللهُ الْعَاقَّ لِوَالِدَيْه » (7) .

---

(1) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٧٥) والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٢١) .

(2) أحمد ٦ / ٤٤١ عن أبى الدرداء .

(3) كنز العمال (٣٤٢) وعزاه للإمام أحمد، قلت: ولم أقف عليه فى مسند الإمام أحمد .

(4) لم يرد بالمخطوطة ، وورد الفعل لم يسمّ فاعله .

(5) كنز العمال (٤٥٥٤٥) وعزاه للطبرانى .

(6) مسلم فى العتق (١٥١٠ / ٢٥) عن أبى هريرة .

(7) الحاكم ٤ / ١٥٣ عن علىّ ولم يعلق عليه ، وسكت عنه الذهبى .

٥١ ـ وقَالَ : « الخَالَةُ بِمَنْزِلة الأُمّ » . صَحّحَهُ التِّرمذِيُّ [١] .

وَعَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّه ، قَالَ : إنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ : يَا مُوسَى ، وقِّرْ وَالِدَيْكَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَقَّر وَالِديْه مَدَدْتُ فِى عُمُرِه ، ووَهَبْتُ لَهُ وَلَداً يَبرُّهُ ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ قَصَّرْتُ عُمْرَهُ ، وَوَهَبْتُ لَهُ وَلَداً يَعُقُّهُ .

وقال كَعْب : وَالَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنَّ اللهَ لَيُعجِّلُ حَيْنَ الْعَبْدِ إذَا كَانَ عَاقاً لِوَالِدَيْهِ لِيُعجِّلَ لَهُ الْعَذابَ ، وَإِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ فِى عُمُرِ الْعبْدِ إِذَا كَانَ بَاراً بِوَالِدَيْهِ لِيَزِيدَ براً وَخَيْراً .

وقال أبو بكْرِ بن أبى مَرْيَمَ : قرأتُ فى التَّوْرَاةِ : مَنْ يَضْرِبُ أَبَاهُ يُقْتَلُ .

وقال وَهْبٌ : فِى التَّوْرَاةِ : عَلَى مَنْ صَكَّ [٢] وَالِدَهُ الرَّجْمُ .

(١) الترمذى فى البر والصلة (١٩٠٤) عن البراء بن عازب .
(٢) أى : ضرب .

الكبيرة السابعة

أَكْلُ الرِّبا

قالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . . ﴾

الآية [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَس ﴾ إلى قوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فهذا وعيدٌ عظيمٌ بالخُلودِ فى النَّار كما تَرَى لِمَنْ عادَ إلى الرِّبا بَعْدَ الْمَوْعِظَةِ ، فلا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلىِّ العَظِيمِ .

٥٢ ــ وقالَ النَّبىُّ ﷺ : « اجْتَنِبوا السَّبْعَ الموبقات » قالوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بالله ،والسِّحْرُ ، وقَتْلُ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ ، وأكْلُ الرِّبا ، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ ،والتَّولِّى يَومَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ »(١) .

---

(١) سبق تخريجه .

٥٣ ــ وَقَالَ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ » . رواه مسلم والترمذى ، فزاد : « وَشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَه » وإسْنَادُهُ صَحِيح [١] .

٥٤ ــ وقال ﷺ : « آكلُ الرِّبا ومُوكِلُهُ وكاتِبُه إذا عَلِموا ذلك مَلْعونُونَ على لِسَانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامة » . أخرجه النسائى [٢] .

---

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٩٧ / ١٠٥) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦) كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٢) النسائى فى الزينة (٥١٠٢) عن عبد الله بن مسعود .

الكبيرة الثامنة

أكلُ مال اليَتيم ظُلماً

قالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ إنّ الّذِينَ يَأْكُلُونَ أمْوَالَ الْيَتامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء : ١٠] .

وقَالَ تَعَالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنَ ﴾ الآية [الأنعام : ١٥٢]

٥٥ ــ وقال ﷺ : « اجْتَنِبوا السَّبْعَ الْمُوبِقَات ... » فَذَكَرَ منْها : «أَكْل مَالِ الْيَتِيمِ » (١) .

وَكُلُّ وليٌّ لِيتِمٍ كانَ فَقِيراً فأكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فلا بَأسَ عَلَيْهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمعْروفِ فَسُحْتٌ حَرَامٌ . وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إلى عُرْفِ النَّاسِ المؤمنين الْخَالِينَ مِنَ الأغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ.

(١) سبق تخريجه .

الكبيرة التاسعة

الْكَذب على النَّبى ﷺ

قَدْ ذَهَبَ طَائِفةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلى أَنَّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُفْرٌ يُنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ تَعَمُّدَ الكَذِبِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فى تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلاَلٍ كُفْرٌ مَحْضٌ ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِى الْكَذِبِ عَلَيهِ فى سِوَى ذَلِكَ .

٥٦ ـ قالَ النَّبىُّ ﷺ : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى غَيْرِى ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(١) .

٥٧ ـ [وَقَالَ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِىَ لَهُ بَيْتٌ فِى جَهَنَّمَ » . صحيح(٢)](٣) .

٥٨ ـ [وَقَالَ : « مَنْ يَقُلْ عَنِّى مَا لَمْ أَقُلْهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مِقعَدَهُ مِنَ النَّار »](٤) .

---

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٩١) ومسلم فى المقدمة (٤ / ٤) كلاهما عن المغيرة .

(٢) أحمد ٣ / ٣٩ عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد بالمخطوطة وقد أثبتناه من « ط » .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد بالمخطوطة وقد أثبتناه من « ط » والحديث فى البخارى فى العلم عن سلمة (١٠٩) .

٥٩ ـ وَقَالَ ﷺ : « يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ الخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ » [١] .

٦٠ ـ وَقَالَ : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِين » [٢] .

فَلاَحَ بِهذَا أَنَّ رِوَايَةَ المَوْضُوعِ لا تَحِلُّ .

---

(١) أحمد ٥ / ٢٥٢ عن أبى أمامة ، قال الهيثمى فى المجمع ١ / ٩٧ : « هو منقطع بين الأعمش وأبى أمامة » . ورواه أبو يعلى عن سعد بن أبى وقاص (٧١١) وقال الهيثمى ١ / ٩٧ : « رجاله رجال الصحيح » . .

(٢) مسلم فى المقدمة ص ٩ ، وابن ماجة فى المقدمة (٣٨ ، ٤٠) عن على ، (٣٩) عن سمرة بن جندب ، (٤١) عن المغيرة بن شعبة .

الكبيرة العاشرة

إفطارُ رَمَضَانَ بلا عُذْر [ولا رُخْصَة] (١)

٦١ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَلَوْ صَامَهُ » .هذا لم يثبت (٢) .

٦٢ ـ وقَال ﷺ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إلى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَان كفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » (٣).

٦٣ ـ وقال ﷺ : « بُنِىَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَإِقام الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوم رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

وقال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن عَمْرِو بنِ مَالك النُّكْرِىّ،عَنْ أَبِى الجَوْزَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا ـ قالَ : « عُرَى الإسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من « ط » .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٣٩٦) والترمذى فى الصوم (٧٢٣) وابن ماجة فى الصيام (١٦٧٢) جميعهم عن أبى هريرة ، ونقل السندى عن البخارى قال : « لا أعرف لابن المطوس حديثا غير حديث الصيام ولا أدرى أسمع من أبيه عن أبى هريرة أم لا » .

(٣) مسلم فى الطهارة (٢٣٣ / ١٦) عن أبى هريرة .

(٤) البخارى فى الإيمان (٨) ومسلم فى الإيمان (١٦ / ١٩) كلاهما عن ابن عمر .

ثَلاَثَةٌ : شَهَادَةُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، وَالصَّلاَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضانَ ، فَمَنْ تَرَكَ واحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ » .

وتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يُزَكِّ ، وَلاَ يَحِلُّ دَمُهُ . هذا خَبَرٌ صحيحٌ .

٦٤ ــ وقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلاَ حَاجَةَ لِلَّه بِأنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . صحيح [1] .

٦٥ ــ وَعَنِ النَّبِى ﷺ ، قَالَ : « رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ » [2] .

وَعِندَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّر : مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضانَ بِلاَ مَرَضٍ وَلاَ غَرَضٍ فَإنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِى ، وَالْمكَّاس [3] ، وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ . بَلْ يَشُكُّونَ فِى إسْلاَمِهِ ، وَيَظُنُّونَ بِهِ الزَّنْدَقَةَ وَالانحلاَلَ .

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٠٣) عن أبى هريرة .

(٢) الترمذى فى الدعوات (٣٥٤٥) عن أبى هريرة .

(٣) المكَّاس : الذى يجمع المال من الناس ظلما .

الكبيرة الحادية عشرة

الفرَارُ منَ الزَّحْف

قَالَ اللهُ تَعَالَي : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٦] .

٦٦ ــ وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « اجْتَنِبوا السَّبْعَ الْمُوبقات . . . » فَذَكَرَ مِنْهَا « التولِّى يَوْمَ الزَّحْفِ » (١) .

(١) سبق تخريجه .

الكبيرة الثانية عشرة

الزِّنا

وبَعْضُها أكبَرُ إثماً مِنْ بَعْضٍ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء : ٣٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . [يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلاَّ مَن تَابَ] [١] ... ﴾ الآيات [الفرقان : ٦٨ ــ ٧٠]

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ [فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّه] [٢] . . . ﴾ الآية [النور: ٢] .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِين ﴾ [النور: ٣] .

٦٧ ــ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ــ وَسُئِلَ : أيُّ الذَّنبِ أعْظَمُ ؟ قَالَ ــ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ

(١، ٢) ما بين المعقوفتين من « ط » .

أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ »(١) .

٦٨ ـ وَقَالَ : « لاَ يَزنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ »(٢).

٦٩ ـ وَقَالَ ﷺ : « إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيْمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ مِنْهَا رَجَعَ إِلَيْهِ الإيمَانُ »(٣). هذا على شَرْطِ الْبُخَارِى وَمُسْلِم .

٧٠ ـ وَرُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ »(٤). إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧١ ـ وَقَالَ ﷺ : « ثَلاَثَــةٌ لا يُكَلِّمُهُــمُ اللهُ يَــوْمَ الْقِيامَــةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » . رواه مُسْلِم(٥) .

٧٢ ـ وَقَالَ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (٨٦ / ١٤١) كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٠) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) الحاكم فى المستدرك ١/ ٢٢ عن أبى هريرة ،وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته » ووافقه الذهبى .

(٤) الحاكم ١ / ٢٢ عن أبى هريرة ، وقال :« قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد وهما شاميان » ووافقه الذهبى .

(٥) مسلم فى الإيمان (١٠٧ / ١٧٢) عن أبى هريرة .

أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِه فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » رواه مسْلِم (١) .

٧٣ ـ وَقَالَ ﷺ : « أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِى ، وَالإِمَامُ الجَائِرُ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِى وإِسْنَادَهُ صَحِيح (٢) .

وأَعْظَمُ الزِّنَا [الزِّنَا](٣) بالأمِّ والأُخْتِ وامْرَأَةِ الأبِ وبِالْمَحَارِمِ.

٧٤ ـ وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ والعهْدَةُ عَلَيْهِ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » (٤) .

٧٥ ـ [وفى البابِ أحادِيثٌ : مِنْها حديثُ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ خَالَهُ بَعَثَهُ النَّبِىُّ ﷺ إلى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَنْ يَقتُلَهُ وَيُخَمِّس مَالَهُ] (٥) .

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٩٧ / ١٣٩) عن بريدة .
(٢) النسائى فى الزكاة (٢٥٧٦) عن أبى هريرة .
(٣) زيدت من « ط » .
(٤) الحاكم ٤ / ٣٥٦ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وخالفه الذهبى .
(٥) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، وقد أخرجه أبو داود فى الحدود (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٢) والنسائى (٣٣٣١ ، ٣٣٣٢) وابن ماجة (٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨) وفى الزوائد : « إسناده صحيح » .

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمامُ الغاشُّ لرعيَّته الظالمُ الجبَّار

قالَ اللهُ تَعالى : ﴿ إنَّمَا السَّبِيلُ علَى الَّذينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عذَابٌ أَليمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقالَ تَعَالَى: ﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُون ﴾ [المائدة : ٧٩]

٧٦ ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... » [١] .

٧٧ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » [٢] .

٧٨ ـ وَقَالَ : « الظلمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ » [٣] .

٧٩ ـ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فى النارِ » [٤] .

---

(١) البخارى فى الجمعة (٨٩٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٢٩ / ٢٠) كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم فى الإيمان (١٠١ / ١٦٤) عن أبى هريرة .

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٩ / ٥٧) كلاهما عن ابن عمر .

(٤) كنز العمال (١٤٦٥٦) وعزاه لابن عساكر عن معقل بن يسار .

٨٠ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحٍ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجنَّةَ » ، وَفِى لَفْظ : « يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَليه .وَفِى لَفْظٍ : « لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّة »[(١)] .

٨١ ــ وَقَالَ : « مَا مِنْ أَمِير عَشَرَةٍ إلاَّ يُؤْتَى بِهِ مغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ عَدْلُهُ أَوْ أَوبَقَهُ جورُهُ »[(٢)] .

٨٢ ــ وَقَالَ ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ هذِهِ الأُمَّةِ شَيْئاً ، فَرَفَقَ بِهَا ، فارْفُقْ بِهِ ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهَا فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » . رواه مسلم[(٣)] .

٨٣ ــ وَقَالَ ﷺ : « سَيَكُونُ أُمرَاءُ فَسَقَةٌ جورَةٌ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِم، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَىَّ الْحَوْضَ »[(٤)] .

٨٤ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوا إلاَّ عَمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ »[(٥)] .

---

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠ ، ٧١٥١) ومسلم فى الإيمان (١٤٢ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ مكرر) كلاهما عن معقل بن يسار ·

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٤٧٦٣ ، ٦٢٢٥) عن بريدة وأبى هريرة ·

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٢٨ / ١٩) عن عائشة رضى الله عنها ·

(٤) أحمد ٥ / ١١١ عن خباب بن الأرت بمعناه ·

(٥) أبو داود فى الملاحم (٤٣٣٨ ، ٤٣٣٩) والترمذى فى التفسير (٣٠٥٧) كلاهما عن أبى بكر وحديث أبى داود الثانى عن جرير ·

٨٥ ـ وروى أبو عُبَيْدَة بن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ، عن أبيه ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : « وَالَّذى نَفْسى بِيَدِه ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الْمُسِيء ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُم ـ يَعْنِى بَنِى إِسْرَائِيلَ ـ عَلَى لِسَانِ دَاودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ » (١) .

٨٦ ـ وَعَنْ أَغْلَبَ بنِ تَمِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ زِيادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّة، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لاَ تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِى : سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ ، وَغَالٍ فِى الدِّينِ ، يُشْهِدُ عَلَيْهِم وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُم » (٢) .

أَغْلَبُ ضَعِيفٌ ، وقَدْ رواهُ ابنُ الْمُبَارَك ، فَقَالَ : حَدَّثَنا مَنِيعٌ ، حدَّثنى مُعَاوِيَةُ بن قُرَّةَ ، بِنَحْوِهِ ، وَمَنِيع : لا يُدْرَى مَنْ هُوَ .

٨٧ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَة ، عن عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ مَرْفوعاً : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يوم الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ » (٣) .

٨٨ ـ وَعَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فلا يَسْتَجِيبُ لكُمْ ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ

---

(١) أبو داود فى الملاحم (٤٣٣٦ ، ٤٣٣٧)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٤٧) عن ابن مسعود .

(٢) السنّة لابن أبى عاصم (٣٥) والطبرانى فى الكبير ٢٠ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٤٦٣٣) وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٢٠٠ : « فيه عطية وهو ضعيف » .

فَلا يَغْفِرُ لَكُمْ ، إِنَّ الأحْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالرُّهْبَانَ مِن النَّصَارَى لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمعْرُوفِ وَالنهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائهِمْ ثُم عَمَّهُم بِالبَلاَءِ » (1) .

٨٩ ــ وَقَالَ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا مَا لَيْسَ منه(2) فَهُوَ رَدٌّ » (3) .

٩٠ ــ وَقَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَة اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » (4) .

٩١ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ » (5) .

٩٢ ــ وَقَالَ : « لا يَرْحَم اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاس » (6) .

٩٣ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَا مِنْ أَمير يَلِى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ ؛ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » (7) .

---

(1) حلية الأولياء لأبى نعيم ٨ / ٢٨٧ وهو مرسل عن سالم بن عبد الله ونسبه صاحب الكنز إلى ابن عمر (٥٥٧٢) .

(2) فى ط : « فيه » .

(3) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأقضية (١٧١٨ / ١٧) كلاهما عن عائشة .

(4) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠) ومسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) كلاهما عن على واللفظ للبخارى .

(5) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) عن أبى قتادة ، ومسلم فى الفضائل (٢٣١٨ / ٦٥) عن أبى هريرة .

(6) البخارى فى التوحيد (٧٣٧٦) ومسلم فى الفضائل (٢٣١٩ / ٦٦) عن جرير بن عبد الله .

(7) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإمارة (١٤٢ / ٢٢) كلاهما عن معقل بن يسار ، واللفظ لمسلم .

٩٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَلاهُ اللهُ شَيْئاً من أُمُور الْمُسْلمينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أبو داود (١) .

٩٥ ـ وَقَالَ ﷺ: « الإِمَامُ الْعَادِلُ يُظِلُّهُ اللهُ فِى ظِلِّهِ »(٢).

٩٦ ـ وَقَالَ : « الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، ، الْذِينَ يَعْدِلُونَ فِى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا » (٣) .

٩٧ ـ وَقَالَ : « شِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنونَكُمْ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ ؟ قَالَ : « لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاة » . رَوَاهُما مُسْلِم (٤).

٩٨ ـ وَقَالَ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « إِنَّ اللهَ لَيُمْلِى للظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ **وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيد** ﴾ [هود : ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٥) .

٩٩ ـ وَقَالَ ﷺ لمُعَاذ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٤٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٣٢/ ٩١) كلاهما عن عمرو بن مرة (أبى مريم) .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٦٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٣١ / ٩١) كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٢٧ / ١٨) عن عبد الله بن عمرو .

(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٥٥ / ٦٥) عن عوف بن مالك .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٦٨٦) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٣ / ٦١) كلاهما عن أبى موسى .

(٦) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨) ومسلم فى الإيمان (١٩ / ٢٩) كلاهما عن ابن عباس .

١٠٠ ــ وقَالَ : « إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٠١ ــ وقَالَ ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ . . . » فَذَكَرَ مِنْهُمْ : « الْمَلِكُ الكَذَّابُ » (٢) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

١٠٢ ــ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه البُخَارِيُّ (٣).

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّا واللهِ لاَ نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَداً سَأَلَه ، أَوْ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

١٠٣ ــ وَقَالَ ﷺ: « يَا كَعْب بنَ عُجْرَة ، أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، أُمَرَاءٌ يكُونُونَ مِنْ بَعْدِي لاَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، ولاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ». صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥) .

١٠٤ ــ وَقَالَ ﷺ: « ثَلاَثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَات لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » (٦). سَنَده قَوِيٌّ .

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٣٠ / ٢٣) عن عائذ بن عمرو، ولم تذكر التحفة رواية للبخارى .
(٢) مسلم فى الإيمان (١٠٧ / ١٧٢) عن أبى هريرة .
(٣) البخارى فى الأحكام (٧١٤٨) عن أبى هريرة .
(٤) البخارى فى الأحكام (٧١٤٩) ومسلم فى الإمارة (١٧٣٣ / ١٤) كلاهما عن أبى موسى .
(٥) الحاكم ٣ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ وسكت عنه .
(٦) أبو داود فى الصلاه (١٥٣٦) والترمذى فى البر والصلة (١٩٠٥) وابن ماجة فى الدعاء (٣٨٦٢) جميعهم عن أبى هريرة .

الكبيرة الرابعة عشرة

شرْب الْخَمْر وإن لَمْ يَسْكَرْ منه

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ [وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا] (١) ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩] .

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (٢) ... ﴾ الآيتان [المائدة : ٩٠ ، ٩١]

وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، مَشَى الصَّحَابَةُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالُوا : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عَدْلاً لِلشِّرْكِ .

وَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو (٣) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ . وَهِيَ بِلاَ رَيْبٍ أُمُّ الْخَبَائِث ، وَقَدْ لُعِنَ شَارِبُهَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيث.

١٠٥ ـ وَقَالَ ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوه، فَإِن عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوه، فَإِنْ شَرِبَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » (٤) . [صحيحٌ] (٥) .

(١، ٢) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٣) فى ط: « ابن عُمَر » .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢) والترمذى فى الحدود (١٤٤٤) كلاهما عن معاوية .

(٥) ما بين المعقوفتين من « ط » .

١٠٦ ـ وَعَنْ عَمْرو بنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِى عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْراً مرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا ، ومَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ أَرْبَعَ مَرَّات سُكْراً كَانَ حَقّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَال » . قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ » . قَالَ : « عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ »[١] . سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٧ ـ وَعَنْ جَابِر ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ : « إِنَّ عَلَى اللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِر أَنْ يَسْقِيه مِنْ طِينَةِ الْخَبَال » . قِيلَ : وما طِينَة الخَبَال ؟ قَالَ: « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ » ، أَوْ قَالَ : « عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِم[٢] .

١٠٨ ـ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

١٠٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : « مُدمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِىَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ» رواهُ أَحْمدُ فِى « مُسْنَدِهِ »[٤] .

---

(١) الحاكم ٤ / ١٤٦ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جداً » .

(٢) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٢ / ٧٢) .

(٣) البخارى فى الأشربة (٥٥٧٥) ومسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٦) كلاهما عن ابن عمر .

(٤) أحمد ١ / ٢٧٢ عن ابن عباس .

الكبيرة الخامسة عشرة

الكِبْر والفَخْر
والخُيَلاء والعُجْبُ والتِّيه

قال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ [غافر : ٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

١١٠ ـ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . رواه مسلم [(١)] .

١١١ ـ وَقَالَ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِى بُرْدَيْهِ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

---

(١) مسلم فى الإيمان (٩١ / ١٤٧) عن ابن مسعود .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٧٩٠) عن عبد الله بن عمر، ومسلم فى اللباس (٢٠٨٨ / ٤٩) عن أبى هريرة .

١١٢ ـ وَقَالَ ﷺ : « يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، يَطَؤُهُمُ النَّاسُ » (١) .

وقالَ بَعْضُ السَّلَفِ : أوَّلُ ذَنْبٍ عُصِىَ اللهُ بِهِ الكِبْرُ ،قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إلاَّ إبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِين ﴾ [البقرة : ٣٤] . فَمَنِ اسْتَكْبَرَ عَلَى الْحَقِّ كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِيمانُهُ .

١١٣ ـ وَعَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « الكِبْرُ سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ » ، وفى لفظٍ لُمسْلِمٍ : « الكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وغَمْطُ النَّاسِ » (٢) .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور ﴾ [لقمان : ١٨] .

١١٤ ـ وَقَالَ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : الْعَظَمَةُ إِزَارِى ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِى ؛ فَمَنْ نَازَعَنِى فِيهِمَا أَلْقَيْتُهُ فِى النَّارِ » .والْمنازَعَةُ : الْمُجَاذَبَةُ . رواه مسلم (٣) .

١١٥ ـ وَقَالَ ﷺ : « اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إلى رَبِّهَا ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَارَبِّ ، مَالِى يَدْخُلُنِى ضُعَفَاءُ النَّاسِ [وسَقَطُهُمْ] (٤) ؟ ! وَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ . . . » الحديث (٥) .

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٤٩٢) عن ابن عمرو .

(٢) مسلم فى الإيمان (٩١ / ١٤٧) عن ابن مسعود .

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٠ / ١٣٦) عن أبى سعيد وأبى هريرة .

(٤) فى المخطوطة : « وسقَّاطهم » وما أثبتناه من البخارى ومسلم .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٨٥٠) ومسلم فى الجنة (٢٨٤٦/ ٣٥) كلاهما عن أبى هريرة .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقَال تعالى : ﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، أى : لا تُمِلْ خَدَّكَ مُعْرِضاً مُسْتَكْبِراً . والمَرَحُ : التَّبَخْتُرُ.

١١٦ ـ وقال سَلَمَةُ بن الأكْوعِ : أكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قالَ: لا أستَطِيعُ. مَا مَنَعَهُ إلا الكِبْر. قال: «لا اسْتَطَعْتَ» قال : فما رَفَعَهَا إلى فِيهِ بَعْدُ . رواه مسلم (١) .

١١٧ ـ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « ألاَ أُخبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١١٨ـ وَقَالَ عُمَرُ بنُ يُونُسَ اليمَّامِى : حدَّثَنَا أبى ، حدثنا عِكرمةُ ابن خالِد ، أَنَّهُ لَقِىَ ابْنَ عُمَرَ ، فقال : سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ما من رَجُل يَخْتَالُ فِى مِشْيَتِهِ وَيَتَعَاظَمُ فِى نَفْسِهِ إلاَّ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » (٣) . هذا على شرط مسلم .

---

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٢١ / ١٠٧) .

(٢) البخارى فى التفسير (٢٩١٨) ومسلم فى الجنة (٢٨٥٣ / ٤٦) كلاهما عن حارثة ابن وهب .

(٣) الحاكم ١ / ٦٠ وقال : « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « على شرط مسلم » .

١١٩ ـ وصَحَّ مِنْ حديث أبى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ: « أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَميرٌ مُسَلَّطٌ ، وَغَنِىٌّ لا يُؤَدِّى الزَّكَاةَ، وفَقِيرٌ فَخُورٌ »(١).

[قلت: وأَشرُّ الكِبْرِ مَنْ تكَبَّرَ عَلَى الْعِبَاد بعِلْمه، وَتعاظَمَ فى نَفْسه بفَضِيلَته. فإنَّ هذا لم ينفعْهُ عِلْمُه، فإنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ للآخِرَةِ كَسَرَهُ عِلْمُهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ ، واسْتَكَانَتْ نَفْسُهُ ، وكانَ عَلَى نَفْسه بِالْمِرْصَادِ فَلَمْ يَفْتُرْ عَنْها ، بَلْ يُحَاسِبُهَا كُلَّ وَقْتٍ وَيَتَفَقَّدُها ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْها جَمَحَتْ عن الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وأهْلَكَتْه. ومَنْ طَلَبَ العِلْمَ للفَخْرِ والرِّيَاسةِ، ونَظَرَ إلى الْمسلِمين شَزَراً ، وتَحامَقَ عَلَيْهِمْ ، وازْدَرَى بهم؛ فَهَذَا مِنْ أكبرِ الكِبْرِ ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فى قَلْبه مِثقال ذرةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ](٢).

---

(١) الحاكم ١ / ٣٨٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة وهو مثبت من « ط » وفيه معنى طيب .

الكبيرة السادسة عشرة

شاهد [1] الزُّور

قالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّور ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

١٢٠ ـ وَفِي الآثارِ : « عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ » [2] .

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠]

١٢١ ـ وفى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ : « لا تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ » [3] .

قُلْتُ : شَاهِدُ الزُّورِ قَدِ ارْتَكَبَ عَظَائِمَ :

أحدُها : الْكَذِبُ وَالافْتِرَاءُ ، وَاللهُ تَعَالَى يقولُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّاب ﴾ [غافر : ٢٨] .

١٢٢ ـ وفى الْحَدِيث : « يُطْبَعُ الْمؤْمِنُ عَلَى كلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ

---

(١) فى ط : « شهادة » .

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٩) عن خريم بن فاتك .

(٣) ابن ماجة فى الأحكام (٢٣٧٣) عن ابن عمر ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن الفرات ، متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد » .

وَالْكَذِبَ » (١) .

وثَانِيها : أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذِى شَهِدَ عَلَيْهِ حتّى أَخَذَ بِشَهَادَتِه مَالَهُ وعِرْضَهُ وَرُوحَهُ .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ ظَلَمَ الَّذى شَهِد لَهُ ،بِأَنْ سَاقَ إِلَيْهِ الْمَالَ الْحرَامَ ، فَأَخذَهُ بشَهَادَتِهِ ووَجَبَتْ لَهُ النَّارُ .

١٢٣ ــ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلاَ يَأْخُذْه ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (٢) .

وَرَابِعُها : أَنَّهُ أَبَاحَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَعَصَمَهُ مِنَ الْمَالِ وَالدَّمِ وَالْعِرْض .

١٢٤ ــ وَقَالَ ﷺ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ » (٣) .

١٢٥ ــ وَقَالَ ﷺ : «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبر الكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بالله ، وَعُقُوقُ الْوَالِديْنِ ، ألا وَقَوْلُ الزُورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سكَتَ . متفق عليه (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى الشهادات (٢٦٨٠) ومسلم فى الأقضية (١٧١٣ / ٤) كلاهما عن أم سلمة .

(٣) مسلم فى البر (٢٥٦٤ / ٣٢) عن أبى هريرة .

(٤) سبق تخريجه .

الكبيـرة السابعة عشرة

اللِّواط

قَدْ قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا قِصَّةَ قَوْمِ لُوطٍ فِى غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كتابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ بِفِعْلِهِمُ الْخَبِيثِ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ أَنْ التَّلوُّط مِنَ الكبائرِ .

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُون** ﴾ [الشعراء : ١٦٥ ، ١٦٦] .

وَاللِّواطُ أَفْحَشُ مِنَ الزِّنَا وَأَقْبَحُ .

١٢٦ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُول بِهِ »[١] .
إسناده حسن .

١٢٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ ، قالَ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ »[٢] .
إسناده حسن .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُنْظَرُ أَعْلَى بِناء فى الْقَرْيَةِ فَيُلْقَى مِنْهُ ، ثُم يُتْبَعُ بالحِجَارةِ .

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) كلاهما عن ابن عباس .
(٢) الحاكم ٤ / ٣٥٦ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « صحيح » .

١٢٨ ـ ويُرْوَى عَنِ النَّبِى ﷺ : « سِحَاقُ النِّساءِ زِناً بَيْنَهُنَّ » [١] .
وَهَذَا إِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ الله ـ أَنَّ حدَّ اللُّوطيِّ حَدُّ الزِّنا سَوَاء .
واجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ لُوطِيٌّ مُجْرِمٌ .

---

(١) أبو يعلى (٧٤٩١) والطبرانى ٢٢ / ٦٣ وقال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٢٥٩ : «رجاله ثقات » وقد ضُعِّف إسناده لضعف بقية بن الوليد وعثمان بن عبد الرحمن وعنبسة ابن سعيد .

الكبيرة الثامنة عشرة

قذفُ المُحصَنات

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور :٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة ...﴾ الآيتان [النور : ٤ ، ٥] .

١٢٩ ــ وَقَالَ ﷺ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات . . . » فَذَكَرَ مِنْهَا : « قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤمِنَاتِ »[1] .

١٣٠ ــ وَقَالَ ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[2] .

١٣١ ــ وَقَال ﷺ لمُعَاذ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ »[3] .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

---

(١) سبق تخريجه ·

(٢) البخارى فى الإيمان (١٠) ومسلم فى الإيمان (٤٠ / ٦٤) كلاهما عن ابن عمرو ·

(٣) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجة فى الفتن(٣٩٧٣) كلاهما عن معاذ بن جبل ·

١٣٢ ــ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

أَمَّا مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ وَعَنْ أَبِيها بَعْدَ نُزُول بَراءَتِها مِنَ السَّماءِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلْقُرآنِ ، فَيُقْتَلُ .

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٥٨) ومسلم فى الأيمان (١٦٦٠ / ٣٧) كلاهما عن أبى هريرة .

الكبيرة التاسعة عشرة

الغُلولُ منَ الغَنيمة
ومنْ بيْت المَال والزَّكاة

قالَ اللهُ تَعالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

١٣٣ ــ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِى : استَعْمَلَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأزْد ، يُقال له : ابنُ اللُّتبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَة ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : هَذَا لكُمْ وهَذَا أُهْدِىَ إلَىَّ . فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّى أَستَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ : هذَا لَكُمْ ، وَهَذا أُهْدِىَ لِى !أَفَلا جلَس فى بَيْتِ أَبِيهِ وَأمِّه حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ، وَاللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ إلاَّ لَقِىَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلأَعْرِفَنَّ رَجُلاً مِنْكُمْ لَقِىَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوار ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »[1] .

١٣٤ ــ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً ،غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّياب ،

---

(١) البخارى فى الحيل (٦٩٧٩) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٦) .

ثُمَّ انطَلَقْنَا إلَى الْوَادِى وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَبدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجلٌ مِنْ جُذَام، فَلَمَّا نَزَلْنَا ،قَامَ عَبْدُ رَسُولِ الله ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ ،فرُمِىَ بِسَهْمٍ، فكَانَ فيه حَتْفُهُ. فَقُلْنَا : هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةَ يَارَسُولَ الله ، فقال: « كَلاَّ ،وَالَّذِى نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِه ، إنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْه نَاراً ، أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قال : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أَوْ شِراكَيْنِ ، فقال: « شِراكٌ أو شِراكانِ من نارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

١٣٥ ــ وأخْرَجَ أَبُو دَاود مِنْ حَدِيث عَمْرو بْنِ شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بكرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ[2] .

١٣٦ ــ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ[3] رَسُولِ الله ﷺ رَجلٌ يُقَالُ له: كِرْكِرَة ، فَمَاتَ .فقَالَ رَسُول الله ﷺ : « هُوَ فِى النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إلَيْهِ ،فَوَجَدُوا عَباءَةً قَدْ غَلَّها[4] .

وفِى البابِ أَحاديثُ كَثِيرةٌ ، ويَأْتى بَعْضُها فِى باب الظُّلْمِ .

وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ :

أَحَدُهَا : أَكْلُ الْمَالِ بِالبَاطِلِ .

---

(١) البخارى فى الأيمان (٦٧٠٧) ومسلم فى الإيمان (١١٥ / ١٨٣) .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٧١٥) .

(٣) الثَّقَل : المتاع .

(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٧٤) .

وثانيهَا : ظُلْمُ الْعِبَادِ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْكَسْرِ وَالْجِراحِ .

وثَالثُهَا : ظُلْمُ الْعِبَادِ بِالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ ، وَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ .

١٣٧ ــ وَقَدْ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى ، فَقَال : « إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

١٣٨ ــ وَقَالَ ﷺ: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُول » (٢) .

١٣٩ ــ وقال زَيْدُ بنُ خَالد الْجُهَنِيُّ : إِنَّ رَجُلاً غَلَّ فِي غَزْوَة خَيْبَرَ ، فَامْتَنَعَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْه ، وَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيل الله عَزَّ وَجَلَّ » . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فيهِ خَرَزاً ما يُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ . أَخْرَجَهُ أبو داود (٣) .

وَقَالَ الإِمَامُ أحمدُ: ما نَعْلَمُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ عَلَى الْغَالِّ وقَاتِلِ نَفْسِهِ .

---

(١) البخارى فى الحج (١٧٤١) ومسلم فى القسامة (١٦٧٩/ ٢٩) كلاهما عن أبى بكرة .

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٢٤) عن عبد الله بن عمر .

(٣) أبو داود فى الجهاد (٢٧١٠) والنسائى فى الجنائز (١٩٥٩) .

الكبيرة العشرون

الظُّلْمُ بأخْذ أمْوال النَّاس بالْبَاطل

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أمْوَالَكُم بيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّام ... ﴾ الآية [البقرة : ١٨٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلا نَصِير ﴾ [الشورى : ٨] .

١٤٠ ــ وَقَالَ ﷺ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

١٤١ ــ وَقَالَ : « مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وقالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّة ﴾ [النساء : ٤٠] .

---

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٤٧) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٩ / ٥٧) كلاهما عن ابن عمر .

(٢) البخارى فى المظالم (٢٤٥٣) ومسلم فى المساقاة (١٦١٢/ ١٤٢) كلاهما عن عائشة .

١٤٢ ـ وَفِى الْحَدِيثِ: « وَدِيوَانٌ لا يَتْرُكُ اللهُ تَعَالَى مِنهُ شَيْئاً وَهُوَ ظُلْمُ الْعِبَادِ » [١] .

١٤٣ ـ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ : « مُطْلُ الغَنِىِّ ظُلْمٌ » [٢] .

ومن أَكْبَرِ الظُّلمِ اليَمِينُ الفاجِرَةُ عَلَى حَقٍّ عَلَيْهِ .

١٤٤ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَق امْرِئٍ مُسْلِم بِيَمِينه فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ » . قِيلَ : يا رَسُولَ الله ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أراكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣] .

١٤٥ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم [٤] .

١٤٦ ـ وَقَالَ ﷺ : « إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِى غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً » ، فقامَ رَجُلٌ ، فَجَاءَ بِشِرَاكٍ كانَ أَخَذَهُ لم تُصِبْهُ المَقاسِمُ ، فقال : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ » [٥] .

١٤٧ ـ وقالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ الله ، إِنْ قُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً

---

(١) الحاكم ٤ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وقال الذهبى : «صدقة ضَعّفوه وابن بابنوس فيه جهالة ».

(٢) البخارى فى الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤/ ٣٣) كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الإيمان (١٣٧ / ٢١٨) والنسائى فى الاستعاذة (٥٤١٩) عن أبى أمامة .

(٤) مسلم فى الإمارة (١٨٣٣ / ٣٠) عن عدى بن عميرة الكندى .

(٥) سبق تخريجه .

غَيْرَ مُدْبِرٍ ، أَتُكَفَّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ ؟ قَال : « نَعَم ، إِلاَّ الدَّيْنُ » . رواه مسلم [1] .

١٤٨ ــ وقَالَ ﷺ : « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه البخارى [2] .

١٤٩ ــ وعن جَابِرٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ لكَعْبِ ابن عُجْرَةَ : « يَا كَعْبُ ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ» . صَحِيحٌ على شَرْطِ الشيخين[3] .

١٥٠ ــ وقالَ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زَيْدٍ : عَنْ أَسْلَم الْكُوفِى ، عن مُرَّةَ الهَمْدَانِى ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَم ، عن أبى بكْرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يَدخُلُ الجنَّة جَسَدٌ غُذِىَ بِحرَامٍ » [4] .

ويدخُلُ فِى هـذا الباب: الْمكَّاسُ ، وقاطِعُ الطَّرِيق ، والسَّارِقُ، والبَطَّاط [5] ، والخائِنُ ، والزُّغَلىُّ [6] ، ومن اسْتَعارَ شَيْئًا فَجَحَدَهُ ، ومن طَفَّفَ فى الوَزْن والكَيلِ ، ومن الْتَقَطَ مالاً فَلَم يُعَرِّفْهُ، ومَنْ بَاعَ شَيْئاً فِيهِ عَيْبٌ فَغَطَّاهُ ، والْمُقَامِرُ ، ومُخْبِرُ الْمُشْتَرِى بِالزَّائِد .

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٨٥ / ١١٧) عن أبى قتادة .

(٢) البخارى فى فرض الخمس (٣١١٨) عن خولة الأنصارية .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أبو يعلى (٨٣ ، ٨٤) والطبرانى فى الأوسط (٥٩٦١)، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠ / ٢٩٦ : « رجال أبى يعلى ثقات ، وقد ضعفوا إسناده لأن فيه عبد الواحد بن زيد البصرى ، قال البخارى : تركوه » .

(٥) البطَّاط : الكذاب .

(٦) الزُّغَلىّ : الغشاش .

الكبيرة الحادية والعشرون

السَّرِقَةُ

قالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

١٥١ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » (١) .

١٥٢ ــ وَقَالَ ﷺ : « لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (٢) .

١٥٣ ــ وَقَالَ ﷺ : « لا يَزْنِى الزانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » (٣) . صحيح .

١٥٤ ــ وعن مَنْصُور ، عن هِلال بن يَساف ، عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْس ،

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٨٣) ومسلم فى الحدود (١٦٨٧/ ٧) كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٨) ومسلم فى الحدود (١٦٨٨/ ٨) كلاهما عن عائشة .

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (٥٧ / ١٠٠) كلاهما عن أبى هريرة بلفظ مقارب .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلاَ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ : أَلا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَسْرِقُوا » (١) .

قُلْتُ : ولا يَنْفَعُ السَّارِقَ توبتُه إِلاَّ أَنْ يَرُدَّ ما سَرَقَهُ ، فإِنْ كانَ مُفْلساً تحلَّلَ من صاحب الْمَال .

---

(١) الحاكم ٤ / ٣٥١ وقال : « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

الكبيرة الثانية والعشرون

قَطْعُ الطريق

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[المائدة : ٣٣]

فَبِمُجردِ إِخافَةِ السَّبِيلَ هو مُرْتَكِبُ الكبيرة ، فكَيْفَ إِذا أَخَذَ المَالَ ؟ ! وكيف إذا جَرَحَ أَو قَتَلَ أو فَعَلَ عِدَّةَ كبائرَ ؟ مع ما غالِبُهُم عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصلاةِ ، وإِنْفاقِ ما يأخُذُونَهُ فى الْخَمْرِ وَالزِّنا .

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمينُ الغَمُوسُ

١٥٥ ــ قالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرو ــ رَضِيَ الله عَنْهُما ــ عَنِ النَّبى ﷺ: « الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمينُ الْغَمُوسُ » . رَواه البخارى [١] .

واليمين الْغَمُوسُ : التى يُتَعَمَّدُ فيها الْكَذِب ، لأنها تَغْمِسُ الحالِفَ فى الإثمِ .

١٥٦ ــ وقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ . فقالَ اللهُ تَعَالىَ : مَنْ ذَا الَّذِى يَتَأَلَّى عَلَىَّ أَنِّى لا أغْفِرُ لِفُلانٍ ؟ ! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ » [٢] .

١٥٧ ــ وَقَالَ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَة ولاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » [٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢١ / ١٣٧) عن جندب .

(٣) مسلم فى الإيمان (١٠٦ / ١٧١) عن أبى ذر .

١٥٨ ــ وعَنِ الْحَسَنِ بن عُبيد الله النَّخَعيّ ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَة ، عن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبى ﷺ قالَ : « مَنْ حلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ » . وفى لفظ : « فَقَدْ أَشْرَكَ » [١] . إسناده على شرط مسلم .

١٥٩ ــ وقَالَ ﷺ : « مَنْ حلَفَ عَلَى يَمينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلمٍ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غضْبَانُ » . قيل: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسيراً ؟ قَالَ : « وإِنْ كَانَ قَضيباً مِنْ أَرَاكٍ » [٢] .

وَصَحَّ تَغْليظُ إِثْمِ الْحَالِفِ كَاذِباً بَعْدَ الْعَصْرِ ، وعند منبر رسول الله ﷺ .

١٦٠ــ وقَالَ ﷺ : « مَنْ حلَفَ فقَالَ فى حَلْفِهِ :باللاَّتِ والعزى ، فَلْيَقُلْ : لا إِلهَ إِلا الله » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

وكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنهمْ ــ مَنْ هُوَ حَديثُ عَهْدٍ بالْحَلْفِ بِها ، فَرُبَّما سَبَقَهُ لِسانُه إلى الحَلْفِ بها فَلْيُبَادِر بِقَوْلِ : لا إِلهَ إِلا الله .

١٦١ ــ وعَنِ النَّبىِّ ﷺ ، قَالَ : « لا يَحْلفُ عبدٌ عِنْدَ هذا المِنْبَرِ عَلَى يمينِ آثِمَةٍ ولَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ إلا وَجَبَتْ له النَّارُ » . رواه الإمام أحمد فى « مسنده » [٤] .

---

(١) الحاكم ١ / ١٨ وقال : « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) كنز العمال (٤٦٣٧٧) وعزاه إلى الشافعى فى سننه .

(٣) البخارى فى الأدب (٦١٠٧) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٧ / ٥) كلاهما عن أبى هريرة .

(٤) أحمد ٢ / ٥١٨ عن أبى هريرة .

الكبيرة الرابعة والعشرون

الْكَذَّاب فى غَالب أقْواله

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إنَّ اللهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾

[غافر : ٢٨]

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُون ﴾ [الذاريات : ١٠] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِين ﴾

[آل عمران : ٦١]

١٦٢ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ : « إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ ،وَلاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٦٣ ــ وَقَالَ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » (٢) .

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٩٤) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٠٧ / ١٠٣) كلاهما عن ابن مسعود .

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٣) ومسلم فى الإيمان (٥٩ / ١٠٧) كلاهما عن أبى هريرة .

١٦٤ ــ وَقَالَ : « أَرْبَعٌ مَن كُنَّ فيه كَانَ مُنَافقاً خَالصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فيه خَصْلَةٌ منهُنَّ كَانَتْ فيه خَصلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها : إذا ائْتُمنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَر ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٦٥ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ تَحَلَّمَ بحُلْم لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَفْعَلَ » . رواه البخارى (٢) .

١٦٦ ــ وَقَالَ ﷺ : «إنَّ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا ». رواه البخارى أيضا (٣) .

١٦٧ ــ وأَخْرَجَ حديثَ سَمُرَةَ بنِ جُنْدب بِطُولِهِ فى مَنامِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَفيه : « أمَّا الرَّجُلُ الَّذى رَأَيْتَهُ يُشَرْشِرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِه فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاق » (٤) .

١٦٨ ــ وَعَنْهُ ﷺ : « يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ » (٥) . رُوِى بإسنادين ضعيفينِ عن النَّبِىِّ ﷺ .

١٦٩ ــ وَعَنْهُ ﷺ قال : « إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِب » (٦) .

---

(١) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦) كلاهما عن ابن عمرو .
(٢) البخارى فى التعبير (٧٠٤٢) عن ابن عباس .
(٣) المصدر السابق (٧٠٤٣) عن ابن عمر .
(٤) المصدر السابق (٧٠٤٧) .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) البخارى فى الأدب المفرد (٨٨٤ ، ٨٨٥) .

١٧٠ ـ وَقَالَ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ». رواه مسلم [١] .

١٧١ ـ وَقَالَ : « الْمُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ » . رواه مسلم [٢] .

١٧٢ ـ وَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

١٧٣ ـ وَقَالَ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ . . . » الحديث. وفيه : « مَلِكٌ كَذَّابٌ » أخرجه مسلم [٤] .

(١) مسلم فى المقدمة (٥ / ٥) عن أبى هريرة .
(٢) مسلم فى اللباس والزينة (٢١٣٠ / ١٢٧) عن أسماء بنت الصديق .
(٣) البخارى فى النكاح (٥١٤٣) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٦٣ / ٢٨) كلاهما عن أبى هريرة .
(٤) سبق تخريجه .

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتلُ نَفْسه

وَهِيَ من أعْظَمِ الكبائِرِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾

[النساء : ٢٩ ـ ٣١]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ... ﴾ الآية [(١)] [الفرقان : ٦٨] .

١٧٤ ـ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجنَّة » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

---

(١) في المخطوطة : « الآيات » والمثبت من « ط » .

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦٣) ومسلم في الإيمان (١١٣ / ١٨١) .

١٧٥ ــ وعن أبى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

١٧٦ ــ وفى الصَّحِيحِ حَدِيثُ الَّذِى آلَمَتْهُ الجراحُ فاسْتَعْجَلَ الموتَ فَقَتَلَ نفسه بِذُبَابِ سَيْفِهِ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » [٢] .

١٧٧ ــ وعن يَحْيَى بنِ أَبِى كثير عن أَبِى قِلاَبَةَ ، عن ثَابِتِ بن الضَّحَّاك ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « [لَعْنُ] [٣] الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِه ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . حديث صحيح [٤] .

---

(١) البخارى فى الطب (٥٧٧٨) ومسلم فى الإيمان (١٠٩ / ١٧٥) .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٠٦٢) ومسلم فى الإيمان (١١١ / ١٧٨) كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) فى المخطوطة : « لاعن » وما أثبتناه من صحيح مسلم ؛ ولفظ الحديث له .

(٤) البخارى فى الجنائز (١٣٦٣) ومسلم فى الإيمان (١١٠ / ١٧٦) واللفظ لمسلم .

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السُّوء

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
[المائدة : ٤٤]

وقال تَعَالَى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا ﴾
[المائدة : ٥٠]

وقال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

١٧٨ ـ وقد رَوَى الْحَاكِمُ فى « صَحِيحِه » (١) بإسْنادٍ لا أَرْضَاهُ أَنَا ، عَنْ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النَّبىِّ ﷺ ، قَالَ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ إِمَامٍ حكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ » .

١٧٩ ـ وصحَّحَ الْحاكِمُ أيضاً ـ والعهدَةُ عَلَيْهِ ـ من حديث بُرَيْدَةَ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قَالَ : « قاضٍ فِى الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِى النَّارِ : قَاضٍ عَرَفَ

---

(١) الحاكم ٤ / ٨٩ وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « سنده مظلم وفيه عبد الله بن محمد العدوى متهم » .

الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِى النَّارِ ، وقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ فِى النَّارِ » (١) .

قُلْتُ : فَكُلٌّ مَنْ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ولا بيِّنةٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَقْضِى بِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِى هَذَا الْوَعِيدِ .

١٨٠ ـ وَرَوَى شُرَيْكٌ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بن عُبَيْدَة ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عن أبِيهِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَاضِيَانِ فِى النَّارِ وَقَاضٍ فِى الْجَنَّةِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ؛قَالُوا :فما ذَنْبُ الَّذِى يَجْهَلُ ؟ قَالَ : « ذَنْبُهُ الا يكُونَ قَاضِياً حَتَّى يَعْلَمَ » (٢) . إسناده قوى .

١٨١ ـ وأَقْوَى مِنْهُ حديثُ مَعْقِل بن سِنان ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يكُونُ عَلَى شَىْءٍ مِنْ أُمُور هذهِ الأُمَّةِ فَلاَ يَعْدِلُ فِيهِمْ إلاَّ كَبَّهُ اللهُ تَعالَى فِى النار » (٣) .

١٨٢ ـ وَرَوَى عُثْمان بنُ مُحمَّد الأخْنَسِى ـ وهو صَدُوقٌ ـ عن المَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِى ﷺ ، قَالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » (٤) .جيِّد.

---

(١) الحاكم ٤ / ٩٠ وقال: « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم »، وقال الذهبى : « ابن بكير الغنوى منكر الحديث ، وله شاهد صحيح » .

(٢) الحاكم ٤ / ٩٠ وسكت عنه ، وقال الذهبى : « على شرط مسلم » .

(٣) الحاكم ٤ / ٩٠ ، ٩١ وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه »،وقال الذهبى: « صحيح » .

(٤) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٢) والترمذى فى الأحكام (١٣٢٥) .

أَمَّا إِذا اجْتَهَدَ الْحَاكِم ، وَقَضَى بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يَحكُمْ بِرأْى فَقِيهٍ ، وَقَدْ لاَحَ ضَعْفُ ذلِكَ الْقَوْلِ ؛ فَهُوَ مَأْجُورٌ ولا بُدَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ :

١٨٣ ـ « إِذا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

فَرَتَّبَ النَّبِىُّ ﷺ الأَجْرَ إِذا اجْتَهَدَ فِي الحكْمِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقَلِّداً فِيمَا يَقْضِى بِهِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِى الْخَبَرِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِى أن يحكُمَ وهو غَضْبانٌ ، لا سِيَّما مِنَ الْخَصْمِ ، وَإِذَا تَجمَّعَ فِى الْقَاضِى قلَّةُ عِلْمٍ ، وَسُوءُ قَصْدٍ ، وَأَخْلاقٌ زَعِرَةٌ، وَقِلَّةُ وَرَعٍ ؛ فَقَد تَمَّتْ خِسَارَتُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعزِلَ نَفْسَهُ ، ويُبَادِرَ بِالْخَلاصِ مِنَ النَّارِ .

١٨٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». صححه الترمذى(٢) .

---

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأقضية (١٧١٦ / ١٥) كلاهما عن عمرو بن العاص .

(٢) الترمذى فى الأحكام (١٣٣٧) .

الكبيرة السابعة والعشرون

القَوَّادُ المُسْتَحْسِنُ على أهْله

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] .

١٨٥ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلالٍ ، عن عَبْدِ الله بن يَسَارٍ الأَعْرَجِ ، حَدَّثنا سالِمُ بنُ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ ، وَالدَّيُّوثُ ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ »[1]. إسناده صحيح، لكنَّ بَعْضَهُم يقولُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً .

فَمَنْ كانَ يَظُنُّ بِأَهْلِهِ الْفَاحِشَةَ ويَتَغَافَلُ لِمَحَبَّتِه فِيها ، [أَوْ لأَنَّ لَهَا عليه دَيْناً وَهُوَ عَاجِزٌ ، أَوْ لها صَدَاقٌ ثَقِيلٌ ، أَوْ لَهُ أَطْفَالٌ صِغَارٌ ، تَرْفَعُه إلى الْقَاضِي وتَطْلُبهُ بِفَرْضِهِم][2] ، فهو دُونَ مَنْ يُعَرِّسُ عَلَيْها ، ولا خَيْرَ فِيمَنْ لا غَيْرَةَ لَهُ .

(١) النسائي في الزكاة (٢٥٦٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ط » .

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرَّجُلَةُ منَ النِّسَاء والمُخَنَّثُ من الرِّجال

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ [الشورى : ٣٧]

١٨٦ ـ قال ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : لَعَنَ رسُول اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ . صحيح [1] .

١٨٧ ـ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ » [2] إسناده حسن .

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُل يَلْبَسُ لِبسَةَ الْمَرْأَة ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاود [3] .

١٨٩ ـ وَقَالَ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ،وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاتٌ ،رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ،لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦) .
(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٩) بلفظ : « لعن رسول الله » عن عائشة .
(٣) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٨) .

رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجدُ مِنْ مَسِيْرَةِ كَذَا وكَذَا ». أخْرَجَهُ مُسْلِم[1].

١٩٠ ــ وقَالَ ﷺ : « ألاَ هَلَكَ الرِّجَالُ حِينَ أطَاعُوا النسَاءَ »[2] .

فَمِنَ الأفْعَالِ التى تُلعَنُ عَلَيْهَا الْمَرأةُ إظْهَارُها الزِّينَةَ وَالذَّهَبَ وَاللُّؤْلُؤَ مِنْ تَحْتِ النِّقابِ ، وتَطَيُّبها بالمسْك وَالْعَنْبَرِ ونحو ذلك ، ولُبسُها الصِّباغاتِ والمداسِ ، إلى ما أشْبَه ذلك من الْفَضَائِحِ .

---

(١) مسلم فى اللباس (٢١٢٨) عن أبى هريرة .

(٢) أحمد ٥ / ٤٥ عن أبى بكرة .

الكبيرة التاسعة والعشرون

المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ

١٩١ ــ صَحَّ مِنْ حديثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ : أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحلَّلَ لَهُ . رواه النسائى والترمذى (١) .

١٩٢ ــ وَبِإسنادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلىٍّ بنِ أبى طالِبٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مثله . رواه أهل السنن إلا النسائى (٢) .

وَلكنَّ فَاعِلَ هذه القاذُورَةِ مُقَلِّدٌ عامِلٌ بِرُخَصِ المذاهب ، لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهيُ ، فَلَعَلَّ اللهَ تَعالى يَعْذرُهُ وَيُسامِحُهُ .

---

(١) الترمذى فى النكاح (١١٢٠) والنسائى فى النكاح (٣٤١٦) .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١١٩) وابن ماجة فى النكاح (١٩٣٥) .

الكبيرة الثلاثون

أكلُ الميتَة والدَّم ولحم الخنْزير

قال تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ . . . ﴾ الآية

[الأنعام: ١٤٥]

فَمَنْ تَعمَّد أكل ذلك لغيرِ ضَرُورَةٍ فهو من المجْرِمين ، وما أحسبُ أنَّ مُسْلِماً يتعمَّدُ أكْلَ لَحْمِ الخنْزير، وربُمَّا يفعَلُ ذلك زَنَادِقَةُ الْجَبَلِيَّةِ والتَّيامنَة الخارِجِين من الإسْلاَمِ ، وفى نفوسِ المُؤْمِنين أنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزير أعظمُ إثْماً من شرْبِ الْخَمْرِ .

١٩٣ ـ وَصَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ »[1] .

وَقَدْ أجْمَعَ المُسْلِمون على تَحْرِيم اللَّعِبِ بالنَّرْد، ويكْفِيكَ من حُجَجِهِمْ على تَحْرِيمِهِ قولُ النَّبِيّ ﷺ ـ الَّذى ثَبَتَ عَنْهُ ـ :

١٩٤ ـ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

(١) سبق تخريجه .

وَدَمِهِ » [1] .

وبلا ريب أنَّ غَمْسَ الْمُسْلم يَده فى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ أعظَمُ من لَعِبِ النَّرْدِ ، فَمَا الظَّنُّ بِأَكْلِ لَحْمِهِ وَشُرْبِ دَمِهِ ! أَجارَنَا اللهُ من ذلك بَمَنِّهِ وكَرَمِهِ .

---

(١) مسلم فى الشعر (٢٢٦٠ / ١٠) عن بريدة .

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدمُ التَّنَزُّه منَ الْبَوْل

وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

١٩٥ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ ــ ومَرَّ بِقَبْرَيْنِ ــ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ ، أمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

[ولكنَّ أكْثَرَ الطُّرُقِ التى فى الصحيحين لهذا الحديث : « فكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ »] [(٢)] .

١٩٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِى ﷺ، قَالَ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رواه الدَّارقطنى [(٣)] .

ثُمَّ إِنَّ مَنْ لم يَحْتَرِزْ مِنَ البَوْلِ فى بَدَنِهِ وثيابِهِ فَصَلاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٦) ومسلم فى الطهارة (٢٩٢ / ١١١) كلاهما عن ابن عباس .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٣) الدارقطنى فى الطهارة ١ / ١٢٧ .

الكبيرة الثانية والثلاثون

المَكَّاس [1]

وَهُوَ دَاخِلٌ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

١٩٧ ــ وفى الْحَدِيثِ ــ فِى الزَّانِيَةِ الَّتِى طَهَّرَتْ نَفْسَهَا بِالرَّجْمِ ــ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، أَوْ لَقُبِلَتْ مِنْهُ » [2].

وَالْمَكَّاسُ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ اللِّصِّ ، فَإِنَّ مَنْ عَسَفَ النَّاسَ وَجَدَّدَ عليهم ضرائب ، فَهُوَ أَظْلَمُ وأغشَمُ مِمَّنْ أَنْصَفَ فى مَكْسِهِ وَرَفَقَ بِرَعِيَّتِهِ ، وَجَابِى المَكْس ، وكاتِبُهُ ، وَآخِذُهُ من جُنْدِىّ ، وَشَيْخٍ ، وَصاحِبِ زَاوِيَةٍ ، شُرَكَاءُ فى الوِزْرِ ، أَكَّالونَ لِلسُّحْتِ ، [فَنَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَنِّهِ وكرمِهِ ، إِنَّهُ عَلَى كلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ] [3] .

---

(١) المكاس : الذى يجبى مالاً يفرض على الناس ظلما بلا سند من شرع .

(٢) الهيثمى فى المجمع ٦ / ٢٥٥ عن أنس ، وقال : « رواه البزار ورجاله ثقات ، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس وقد رآه » .

(٣) ما بين المعقوفتين من « ط » .

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرِّياء

وَهُوَ مِنَ النِّفاقِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى عن المنافقين : ﴿ يُراءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ . . . كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]

١٩٨ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ اللهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ ؛ فَقَدْ قِيلَ .ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَّفَهُ اللهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ. قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ.ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ ،فَأُتِيَ بِهِ ،فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ ،

فَعرَفَهَا . فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ خَيْرٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفقَ فِيهِ إِلا أَنْفَقْتُ فِيهِ لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ». رَوَاهُ مُسْلِم (١) .

وعن ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ــ : أَنَّ نَاساً قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلافِ ما نَتَكَلَّمُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِم. قال ابن عمر : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفاقاً عَلَى عهْدِ رَسُولِ الله ﷺ . رواه البخارى .

١٩٩ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٢٠٠ ــ وَعَنْ مُعَاذٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: « الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ » . صَحَّحَهُ الحَاكِم (٣) .

(١) مسلم فى الإمارة (١٩٠٥ / ١٥٢) عن أبى هريرة .
(٢) البخارى فى الرقاق (٦٤٩٩) ومسلم فى الزهد (٢٩٨٧ / ٤٨) كلاهما عن جندب .
(٣) الحاكم ٤ / ٣٢٨ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « صحيح » .

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخِيَانَةُ

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِين ﴾ [يوسف :٥٢] .

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِين ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

٢٠١ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ » (١) .

٢٠٢ ــ وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِق ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَف ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ »(٢) .

والخِيانَةُ فِى كُلِّ شَىْءٍ قَبِيحَةٌ ، وَبَعْضُهَا شَرٌّ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَيْس مَنْ خَانَكَ فِى فَلْسٍ كَمَن خَانَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَارْتَكَبَ الْعَظَائِمَ .

(١) أحمد ٣ / ١٣٥ عن أنس .

(٢) سبق تخريجه .

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التَّعلُّمُ للدُّنيا وكتمانُ العلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾

[البقرة : ١٥٩]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ. . . ﴾

الآية [البقرة : ١٧٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ [وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُون] [1] ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

٢٠٣ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي : رِيحها . رواه أبو داود بإسناد صحيح [2] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٦٤) عن أبى هريرة .

وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ ـ فِى الْكَبِيرَةِ الثَّالِثَةِ والثَّلاثِينَ ـ فِى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ يُسْحَبُونَ إِلَى النَّارِ ، أَحَدُهُم الَّذِى يُقَالُ لَهُ : «إِنَّمَا تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَدْ قِيلَ » .

٢٠٤ ــ وَعَنْ يَحْيَى بن أَيُّوب ، عن ابْنِ جُرَيْج ، عن أبِي الزُّبَيْر ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً ، قَالَ : « لا تَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ أَو تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاء ، وَلِتَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ » (١) . رواه ابن وهب ، عن ابن جريج فأرْسَلَهُ .

٢٠٥ ــ وَرَوَى إِسحاق بنُ يَحْيَى بنُ طَلْحَةَ ، عن عَبْدِ الله بن كَعْبِ ابن مالكٍ ، عن أبيه ،عن النَّبىِّ ﷺ: « مَنِ ابْتَغَى الْعِلْمَ لِيُبَاهِى بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمارى بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُقْبِلَ أَفْئِدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ ؛ فَإِلى النَّار » . وَفِى لَفْظٍ : « أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ » . أخرجه الترمذى (٢) . لكنَّ إسحاقَ واهٍ .

٢٠٦ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « مَنْ سُئِل عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(٣). إسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَوَاهُ عَطَاءٌ ، عن أبِى هُرَيْرَةَ .

٢٠٧ ــ وَقَالَ عَبْدُ الله بن عَيَّاش القِتْبَانِى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبى عَبْدِ الرَّحْمنِ الحُبُلِىِّ ،عن عبد الله بن عَمْرو،أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

(١) الحاكم ١ / ٨٦ .

(٢) الترمذى فى العلم (٢٦٥٤) وقال : « حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

(٣) أبو داود فى العلم (٣٦٥٨) والترمذى فى العلم (٢٦٤٩) وقال : « حسن » .

« مَنْ كتَمَ عِلْماً ألْجمَهُ الله يوْمَ القِيامة بِلجَامٍ مِنْ نَار » (١) قَالَ الحَاكِمُ : على شرْطِهِما . ولا أعْلَمُ له عِلَّة .

٢٠٨ ــ وقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ » (٢) .

وعَن النَّبِىِّ ﷺ قال : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْر الله ــ أوْ أرَادَ بِهِ غَيرَ الله ــ فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِى (٣) .

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ــ رَضِى اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزِدْهُ العِلمُ إلاَّ كِبْراً .

٢٠٩ ــ وَرُوِىَ عن أبى أُمَامَةَ الْبَاهلى ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « يُجاءُ بِالْعَالِمِ السُّوءِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَيُقْذَفُ فِى جَهَنَّمَ ، فَيَدُورُ بِقَصبِهِ (٤) كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بالرَّحَى ، فَيُقَالُ : بِمَ لَقِيت هَذَا وَإنَّمَا اهْتَدَيْنَا بِكَ ؟ ! فيَقُولُ : كُنْتُ أُخَالِفُكُمْ إلَى ما أنهاكُمْ عَنْهُ » (٥) .

وَقَالَ هِلالُ بنُ الْعَلاء : طَلَبُ الْعِلْمِ شديدٌ ، وَحِفْظُهُ أَشَدُّ من طَلَبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَشَدُّ مِنْ حِفْظِهِ ، وَالسَّلامَةُ مِنْهُ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ .

[اللَّهُمَّ ألْهِمْنَا رُشْدَنا بِمنِّكَ وكَرَمِكَ] (٦) .

---

(١) الحاكم ١/ ١٠٢ .

(٢) الترمذي فى الدعوات (٣٤٨٢) عن ابن عمر .

(٣) الترمذى فى العلم (٢٦٥٥) عن ابن عمر .

(٤) القصب : المِعَى .

(٥) البخارى فى الفتن (٧٠٩٨) عن أسامة بن زيد .

(٦) ما بين المعقوفتين من « ط » .

الكبيرة السادسة والثلاثون

المَنَّانُ

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٢١٠ ــ وَفِي الْحَدِيث الصَّحِيحِ : « ثَلاثَةٌ لاَ يُكلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزكِّيهمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » (١) .

٢١١ ــ عَنْ عُمَرَ بنِ يَزيد شامى ، عَنْ أَبِى سَلام ، عَنْ أَبِى أُمامَة [الْبَاهِلِيّ] (٢) ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً : عاقٌ ، وَمَنَّانٌ ، وَمُكذِّبٌ بِقَدَرٍ »(٣) . عُمَر : صُوَيلِحٌ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٧٥٤٧) وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٢٠٩ : « فيه عمر بن يزيد وهو ضعيف » .

الكبيرة السابعة والثلاثون

المكذِّب بالقَدَر

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

وقَال تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصَّافات : ٩٦] .

وقَال تَعَالَى : ﴿ مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ﴾ [الأعراف : ١٨٦] .

وقَال تَعَالَى : ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الجاثية : ٢٣] .

وقَال تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] .

وقَال تَعَالَى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٨] .

وَالنُّصُوصُ فِى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

٢١٢ ــ وَفِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ ــ عَلَيْهِ السَّلَامُ ــ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ »(١) .

٢١٣ ــ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِى الْمَوَالِى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٠) ومسلم فى الإيمان (٩ / ٥) كلاهما عن أبى هريرة .

مَوْهب ، عَنْ أَبِى بكْرِ بنِ مُحمَّد بنِ عَمْرو بن حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائشَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ستَّةٌ لَعَنْتُهُمْ ، وَلَعَنَهُمُ اللهُ وكُلُّ نَبِىٍّ مُجَابٌ : الْمُكَذِّبُ بقَدَرِ [الله] (١) ، والزَّائدُ فِى كتَابِ الله ، والْمُتَسَلِّطُ بالْجَبَرُوت ، والْمُسْتَحِلُّ لحُرُمِ الله ، والْمُسْتَحِلُّ من عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللهُ ، والتَّاركُ لِسُنَّتِى » (٢) . إسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٢١٤ ـ سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقى ، حَدَّثَنَا يونُسُ بنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى إدْريس ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاء ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ » (٣) . سُلَيْمان ضَعِيفٌ ، رواه عنه جماعة.

٢١٥ ـ وقَالَ عَبْدُ الْعزيز بن أَبِى حَازم ، عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذه الأُمَّة ، فَإِنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُمْ ، وإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ » (٤) . رُوَاتُهُ ثِقَات ، [لكنَّه مُنْقَطِعٌ] (٥) .

٢١٦ ـ وقَال ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهما ـ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: « سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ » (٦) . وَهَذَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

---

(١) لفظ الجلالة غير مثبت فى المخطوطة ، وقد أثبتناه من الحاكم ١/ ٣٦، ٤/ ٩٠ .

(٢) الحاكم ١ / ٣٦ وقال : «صحيح ولا أعرف له علة » ووافقه الذهبى .

(٣) أحمد ٦ / ٤٤١ وقال الهيثمى فى المجمع ٧ / ٢٠٦ : « فيه سليمان بن عتبة الدمشقى وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وغيره ».

(٤) الحاكم ١ / ٨٥ .

(٥) ما بين المعقوفتين من «ط»،وفى الحديث انقطاع ؛لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر .

(٦) الحاكم ١ / ٨٤ .

٢١٧ ـ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِىُّ من حَدِيثِ أبى صَخْرٍ ، عَنْ نافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما ـ جاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إنَّ فُلاناً يقْرأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ بلَغَنى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلا تُقْرِئْهُ مِنِّى السَّلامَ ، إنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يكُونُ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ ، أَوْ قَذْفٌ فِى أَهْلِ الْقَدَرِ » (١) .

٢١٨ ـ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَن رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ عَلِىٍّ بنِ أَبِى طَالِبٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبعْثِ ، وَيؤمِنُ بِالقَدَرِ » (٢) أَخرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وسَنَدُهُ جيِّدٌ ، وبَعْضُهُمْ يقولُ : عَنْ رِبْعِىٍّ ، عن رَجُلٍ عَنْ عَلِىٍّ .

٢١٩ ـ عَنْ بَقِيَّة : حدَّثنا الأَوْزَاعِىُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ـ رَضِىَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مَجُوسَ هَذه الأمة الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ ،إن مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَقِيْتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِم ». رواه أبو بكر بن أبى عاصم فى « السُّنة » (٣) .

وفى الباب عِدَّةُ أحادِيثَ فِيها مَقالٌ أَوْرَدَها ابْنُ أَبِى عاصِمٍ .

(١) الترمذى فى القدر (٢١٥٢) .

(٢) المصدر السابق (٢١٤٥) .

(٣) السنة لابن أبى عاصم (٣٢٨) .

٢٢٠ ـ وعن بَقِيَّة ، عَنْ أَبِى الْعَلاءِ الدِّمَشْقِىّ ،عَنْ مُحَمَّدِ بن جُحَادَة عن يَزِيدَ بنِ حُصَيْن،عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًا قَطُّ إِلاَّ وَفِى أُمَّتِه قَدَرِيَّةٌ وَمُرْجِئَةٌ،إِنَّ الله لَعَنَ الْقَدَرِيَّةَ وَالْمُرْجِئَةَ عَلَى لِسانِ سَبْعِينَ نَبِياً » [1] .

٢٢١ ـ بَقِيَّةُ ، عَنْ أَرْطَاة بن الْمُنْذِر،عن أَبِى بُسْرٍ ،عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ : الْمُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ ، وَالْمُدْمِنُ فِى الخَمْرِ ، وَالْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلَدِهِ » [2] .

٢٢٢ ـ سُفْيَانُ الثَّوْرِى ،عَنْ عُمَرَ مَوْلى غُفْرَة،عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنه ـ قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هذِهِ الأمة الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ألاَّ قَدَرَ » [3] .

٢٢٣ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هذِهِ الأمّة » [4] .

وَهَذِهِ الأحَايِثُ لا تَثْبُتُ لِضَعْفِ رُوَاتِها .

٢٢٤ ـ الْمُعَافَى بن عِمْران وغَيْرُ واحِدٍ ، عَنْ نِزارِ بنِ حَيَّان ، عن

---

(١) الهيثمى فى المجمع ٧ / ٢٠٧ وقال : « رواه الطبرانى وفيه بقية وهو لين ويزيد بن حصين لم أعرفه » .

(٢) السنة لابن أبى عاصم (٣٣٣) ، وإسناده ضعيف لضعف بقية .

(٣) أبو داود فى السنة (٤٦٩٢) .

(٤) السنة لابن أبى عاصم (٣٣١) .

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ مَرْفُوعاً : « صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَيْسَ لَهُمْ فِى الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ : الْقَدَرِيَّةُ ، وَالْمُرْجِئَةُ » (١) .

نِزَار تكَلَّمَ فِيه ابنُ حِبَّان ، وقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ ؛ قال محمد ابن بِشْر العَبْدِى: حَدّثنا سلام بن أبى عَمْرَة ، عَنْ عِكْرِمَة ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ مَرْفُوعاً ، نَحْوَهُ .

٢٢٥ ــ أبو عَاصِمِ النَّبِيلُ وَمُحَمَّدُ بنُ مصْعَبِ القُرْقُسَانِىّ ؛ عَنْ عَنْبَسَةَ، عن الزُّهْرِىّ ، عن سَعيدِ بن المُسَيّب ، عن أبى هرَيْرَة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « آخِرُ كَلامٍ فِى الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ » (٢) .

٢٢٦ ــ أَبُو مَالِك الأشْجَعى ، عَن رِبْعِىّ ، عن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَلَقَ اللهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ » (٣) .

(١) الترمذى فى القدر (٢١٤٩) .

(٢) الهيثمى فى المجمع ٧ / ٢٠٥ وقال : « رواه البزار والطبرانى فى الأوسط » .

(٣) الحاكم ١ / ٣١ ، ٣٢ وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

الكبيرة الثامنة والثلاثون

الْمُتَسَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسِرُّونَه

وَلَعَلَّها لَيْسَتْ بِكَبِيرَةٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

٢٢٧ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِى أُذُنَيْهِ الآنُكُ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، ولَيْسَ بِنَافِخٍ » . رواه الْبُخَارِىُّ [١] .

الآنُك : الرصاص المذاب .

---

(١) البخارى فى التعبير (٧٠٤٢) عن ابن عباس .

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللَّعَّان

٢٢٨ ـ قَالَ النَبىُّ ﷺ : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » . متفق عليه [١] .

٢٢٩ ـ وَقَالَ ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ » [٢] .

٢٣٠ ـ وَقَالَ : « لا يكُونُ اللّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مُسْلِم [٣] .

٢٣١ ـ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ : « لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ، وَلاَ بِغَضَبِ اللهِ ، وَلاَ بِالنَّارِ » . صَحَّحَهُ التّرْمِذِى [٤] .

٢٣٢ ـ وَقَالَ ﷺ : « لا يَنْبَغِى لِصِدّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانا » [٥] .

٢٣٣ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطّعَّانِ وَلاَ اللّعَّانِ وَلاَ

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠٤٧) ومسلم فى الإيمان (١١٠ / ١٧٦) كلاهما عن ثابت بن الضحاك ·

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٤٤) ومسلم فى الإيمان (٦٤/١١٦) كلاهما عن ابن مسعود ·

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٨ / ٨٥) عن أبى الدرداء ·

(٤) الترمذى فى البر والصلة (١٩٧٦) عن سمرة بن جندب ·

(٥) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٧ / ٨٤) عن أبى هريرة ·

الْفَاحِشِ [وَلاَ] [١] الْبَذِيءِ » . حسّنه الترمذى [٢] .

٢٣٤ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَت اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ دُونَها ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَميناً وَشمَالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِى لُعِنَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِها » . رواه أبو داود [٣] .

٢٣٥ ـ وقد عَاقَبَ النَّبِىُّ ﷺ الَّتِى لَعَنَتْ نَاقَتَهَا بِأَنْ سَلَبَها إِيَّاها ؛ فَقَالَ عِمْران بن حُصَيْن وأبو بَرْزَةَ ، وَالْحَدِيثُ لعِمْرَانَ ،قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فى بَعْضِ أسْفَارِه ،وَامْرأَةٌ منَ الأَنْصَارِ على نَاقَة ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمعَ [ذلكَ] [٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوها فَإِنَّها مَلْعُونَةٌ » .

قال عِمْرانُ : فَكَأَنِّى أنظرُ إِلَيْها الآن تَمْشِى فِى النَّاسِ ما يَعْرِضُ لَها أَحَدٌ . رواه مسلم [٥] .

٢٣٦ ـ ابْنُ لَهِيعَة ، عن أبى الأَسْوَد عن يَحْيَى بن النَّضرِ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِى عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِم » [٦] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس فى المخطوطة ، وقد أثبتناه من الترمذى ومن « ط » .
(٢) الترمذى فى البر والصلة (١٩٧٧) عن ابن مسعود .
(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٥) عن أبى الدرداء .
(٤) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، والمثبت من مسلم .
(٥) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٥ / ٨٠) عن عمران بن حصين .
(٦) أبو داود فى الأدب (٤٨٧٦ ، ٤٨٧٧) عن سعيد بن زيد وأبى هريرة .

الكبيرة الأربعون

الغادرُ بأميره وغير ذلك

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا ﴾

[الإسراء : ٣٤]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّم ... ﴾ الآيات

[النحل : ٩١ وما بعدها]

٢٣٧ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً حَقّاً : مَنْ إذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٢٣٨ ــ وَقَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِه يُقَالُ : هَذِهِ غُدْرَةُ فُلانٍ ، أَلاَ وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ » . رواه مسلم (٢) .

٢٣٩ ــ وَقَالَ ﷺ : «قال تعالى : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم في الجهاد والسير (١٧٣٨ / ١٦) عن أبي سعيد .

رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » . رواه البخارى [1] .

٢٤٠ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . رواه مُسْلِمٌ [2] .

٢٤١ ـ وَقَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » . رواه مُسْلِمٌ [3] .

٢٤٢ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى ، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

٢٤٣ ـ وَقَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٢٢٧) عن أبى هريرة .
(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥١ / ٥٨) عن ابن عمر .
(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٤٤ / ٤٦) عن ابن عمر .
(٤) البخارى فى الأحكام (٧١٣٧) ومسلم فى الإمارة (١٨٣٥ / ٣٢) كلاهما عن أبى هريرة .
(٥) البخارى فى الفتن (٧٠٥٣) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٩ / ٥٥) كلاهما عن ابن عباس .

٢٤٤ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ »[1] . وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ صِحَاحٍ.

وأىُّ جُرْمٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ثُمَّ تَنْزَعَ يَدَكَ مِنْ طاعَتِهِ ، وتَنكثَ الصَّفَقَةَ وَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ ، أوْ تخذلَه حَتَّى يُقْتَل !

٢٤٥ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا »[2] .

صحيح .

(١) الحاكم ١ / ١١٧ عن أبى ذر ، وسكت عنه ، وقال الذهبى : « خالد لم يضعف » .

(٢) البخارى فى الفتن (٧٠٧٠) ومسلم فى الإيمان (٩٨ / ١٦١) كلاهما عن ابن عمر .

الكبيرة الحادية والأربعون

تَصديقُ الكَاهن وَالمُنَجِّم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم . . . ﴾

[الإسراء: ٣٦]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَداً . إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُول . . . ﴾ الآية [الجن : ٢٦ ، ٢٧] .

٢٤٦ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً فصدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ »[١] . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رواه عَوْفٌ ، عن ابن سِيرِين ، عن أبى هُرَيْرَة ، عن النبىِّ ﷺ .

٢٤٧ ــ وَقَالَ ﷺ صَبِيحَةَ لَيْلَةٍ مَطِيرة : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : أَصبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ ، وكَافِرٌ ، فَمَنْ قَالَ : مُطِرنا بِفَضْلِ اللهِ ، فَذلكَ مُؤْمِنٌ بِى ، كَافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا ، فَذلكَ كَافِرٌ بِى، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » . أخرجه البخارى ، ومسلم[٢] .

(١) الحاكم ١/٨ وقال: « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .
(٢) البخارى فى الأذان (٤٦٨) ومسلم فى الإيمان (٧١ / ١٢٥) كلاهما عن زيد بن خالد الجهنى .

٢٤٨ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ فَصدَّقَه، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً » . رواه مُسلمٌ[١] .

٢٤٩ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَس شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ » . رَواه أَبُو داود بسندٍ صَحيحٍ[٢] .

(١) مسلم فى السلام (٢٢٣٠ / ١٢٥) عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ .
(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) عن ابن عباس .

الكبيرة الثانية والأربعون

نُشُوزُ الْمَرْأَة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ [فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا] (١) ﴾

[النساء : ٣٤]

٢٥٠ ـ وَقَالَ ﷺ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ». متفق عليه (٢) .

٢٥١ ـ وَفِى لَفْظٍ فِى الصَّحِيحَيْن : « إذا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائكَةُ » (٣) .

٢٥٢ ـ وَفِى لَفْظٍ ، قَالَ : « وَالَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْها حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا » (٤) .

٢٥٣ ـ وَقَالَ ﷺ: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ

(١) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة وقد أثبتناه من « ط » .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٩٣) ومسلم فى النكاح (١٤٣٦/ ١٢٢) كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) البخارى فى النكاح (٥١٩٤) ومسلم فى النكاح (١٤٣٦/ ١٢٠) كلاهما عن أبى هريرة .

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٣٦ / ١٢١) .

بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » . رواه البخارى [1] .

٢٥٤ ـ وَقَالَ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » . صَحَّحَهُ التِّرمِذِىُّ [2] .

٢٥٥ ـ وَقَالتْ عَمَّة ابنُ مِحْصن ، وَذَكَرَتْ زَوْجَها لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فَقَال : « انْظُرِى أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنارُكِ » . رواه النَّسائىُّ [3] .

٢٥٦ ـ وَعَنْ عَبْد الله بنِ عمرٍو ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِى لا تَسْتَغْنِى عَنْه » . إسناده صحيح ، أخرجه النَّسائىُّ [4] .

٢٥٧ ـ ويُرْوَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَة حَتَّى تَرْجِعَ أَوْ تَتُوبَ » [5] .

وفى الْبابِ أَحاديثُ كَثِيرةٌ .

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٩٥) عن أبى هريرة .
(٢) الترمذى فى النكاح (١١٥٩) عن أبى هريرة .
(٣) النسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٨٩٦٣) .
(٤) النسائى فى الكبرى فى عشرة النساء (٩١٣٥) .
(٥) الطبرانى فى الأوسط (٥١٣) عن ابن عمر بنحوه ، وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٣١٦ : « فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطعُ الرَّحم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾

[النساء : ١]

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُم ﴾

[محمد : ٢٢ ، ٢٣]

٢٥٨ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعُ رَحِم » (١) .

٢٥٩ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . متفق عليه (٢) .

٢٦٠ ـ وَقَالَ ﷺ: « إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ : هَذا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٨٤) ومسلم فى البر (٢٥٥٦ / ١٨) كلاهما عن جبير بن مطعم .

(٢) البخارى فى الأدب (٦١٣٨) ومسلم فى الإيمان (٤٧ / ٧٤ ، ٧٥) ، ولم يرد لفظ : « صلة الرحم » كلاهما عن أبى هريرة .

تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ،وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قالتْ : بَلَى ». متفق عليه [1] .

٢٦١ ــ وقَالَ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِه ويُنْسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه [2] .

٢٦٢ ــ وقَالَ ﷺ :« الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللهُ ، ومَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللهُ » [3] .

٢٦٣ ــ وفى لَفْظ : « يَقُولُ اللهُ : مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَها بَتَتُّهُ » [4] .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥] .

٢٦٤ ــ وقال محمد بن عَمْرو : عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عن أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ الله عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمنُ وَهِيَ الرَّحِمُ ، فمنْ وَصَلَها وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ » [5] .

---

(١) البخاري في التوحيد (٧٥٠٢) ومسلم فى البر (٢٥٥٤ / ١٦) كلاهما عن أبى هريرة .
(٢) البخاري في الأدب (٥٩٨٦) ومسلم فى البر (٢٥٥٧ / ٢٠) كلاهما عن أنس .
(٣) مسلم في البر (٢٥٥٥ / ١٧) عن عائشة .
(٤) الحاكم ١ / ١٥٨ عن عبد الرحمن بن عوف .
(٥) الحاكم ١ / ١٥٧ وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

فنقولُ : مَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ الفقراءَ وَهُوَ غَنِيٌّ فهو مُرَادٌ ولا بُدَّ ، وكذا مَن قَطَعَهُمْ بِالْجَفَاءِ وَالإِهْمَالِ والحُمْقِ .

٢٦٥ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » (١) .

---

(١) كنز العمال (٦٩١٤) وعزاه للبزار عن ابن عباس .

الكبيرة الرابعة والأربعون

المُصوِّرُ في الثِّياب والحيطَان ونحو ذلك

٢٦٦ ــ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ولَيْسَ بِنافِخٍ » (١) .

٢٦٧ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يوْمَ الْقِيامَةِ الْمُصَوِّرُونَ، يُقَالُ : أَحْيُوا مَا خلَقْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

٢٦٨ ــ وقالَتْ عَائِشَةُ ــ رَضِيَ اللهُ عنها ــ : قَدمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وقَدْ سَتَرتُ سَهوَةً لِي بِقرَامٍ فيهِ تَمَاثِيلُ ، فَهَتَكَهُ وتَلَوَّنَ وَجْهُهُ. وقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ خَلْقَ اللهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣) .

السَّهوة : كالمَجْلِس وَالصُّفَّةِ فِي الْبَيْتِ . وَالقِرَامُ : السِّتْرُ الرَّقِيقُ .

٢٦٩ ــ وفي السُّنَنِ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ : « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلهاً آخر، وَبِكُلِّ جبَّارٍ عَنِيدٍ، وبالمُصَوِّرِين».

---

(١) البخاري في اللباس (٥٩٦٣) ومسلم في اللباس (٢١١٠ / ١٠٠) كلاهما عن ابن عباس .

(٢) البخاري في اللباس (٥٩٥٠) عن ابن مسعود ، (٥٩٥١) عن ابن عمر، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٨ / ٩٧) عن ابن عمر ، (٢١٠٩ / ٩٨) عن ابن مسعود .

(٣) البخاري في اللباس (٥٩٥٤) ومسلم في اللباس (٢١٠٧ / ٩١) .

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِى (١) .

٢٧٠ ــ وَقَالَ ﷺ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة. يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

٢٧١ ــ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس ــ رَضِىَ الله عنهما ــ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ، فَيُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٣) . قاله الشيخ محيى الدين .

٢٧٢ ــ وَقَالَ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا (٤) شَعِيرَةً ، أَو لِيَخْلُقُوا(٥) ذَرَّةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٦) .

٢٧٣ ــ وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْمُصوِّرَ (٧) .

---

(١) الترمذى فى صفة جهنم (٢٥٧٤) عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٧) عن عائشة ،ومسلم فى اللباس (٢١٠٨ / ٩٧) عن ابن عمر .

(٣) سبق تخريجه بمعناه .

(٤، ٥) فى المخطوطة: « فليخلقوا » بدل « أو ليخلقوا » وما أثبتناه من صحيح مسلم ، واللفظ له .

(٦) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ومسلم فى اللباس (٢١١١ / ١٠١) كلاهما عن أبى هريرة .

(٧) البخارى فى البيوع (٢٢٣٨) عن أبى جحيفة .

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمَّام

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِين . هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيم ﴾ [القلم: ١٠ ، ١١]

[وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾](١) [الحجرات : ١٢]

٢٧٤ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا يَدْخُلُ الْجنَّةَ نَمَّامٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٢٧٥ ــ وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ،فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٢٧٦ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهؤلاءِ بِوَجْهٍ » (٤) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، والمثبت من « ط » .

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٥٦) ومسلم فى الإيمان (١٠٥ / ١٦٨) كلاهما عن حذيفة ، ولفظ البخارى : « قتات » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٥٨) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٢٦ / ١٩٩) كلاهما عن أبى هريرة .

وَفِى لَفْظٍ : « تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ » . وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

٢٧٧ ــ وَعَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يُبْلِغُنِى أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِى شَيْئاً، فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِم وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » . رَوَاهُ أبو داود [1] .

وَعَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : اتَّقُوا النَّمِيمَةَ ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا لا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَرَوَى منصورٌ ، عن مُجَاهد : ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَب ﴾ [المسد : ٤] قال : كانَتْ تَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ .

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨٦٠) والترمذى فى المناقب (٣٨٦) كلاهما عن ابن مسعود ، وقال الترمذى : « غريب من هذا الوجه » .

الكبيرة السادسة والأربعون

النِّياحَةُ وَاللَّطْم

٢٧٨ ـ قَالَ النَّبِيُّ : « اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » . رواه مسلم [١] .

٢٧٩ ـ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِم: « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ أُلْبِسَتْ دِرْعاً مِنْ جَرَبٍ ، وَسِرْبَالاً مِنْ قَطِرَانٍ يومَ الْقِيَامَةِ » [٢] .

٢٨٠ ـ وَقَال ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » [٣] .

٢٨١ ـ وَقَال ﷺ : « إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » [٤] .

٢٨٢ ـ وَبَرِئَ النَّبِيُّ ﷺ من : الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ .

اتَّفَقَا على الأَحادِيث الثَّلاثَةِ [٥] .

---

(١) مسلم فى الإيمان (٦٧ / ١٢١) عن أبى هريرة .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٣٤ / ٢٩) .

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٤) ومسلم فى الإيمان (١٠٣/ ١٦٥) كلاهما عن ابن مسعود .

(٤) البخارى فى الجنائز (١٢٩٢) ومسلم فى الجنائز (٩٢٧ / ١٦) كلاهما عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

(٥) البخارى فى الجنائز (١٢٩٦) ومسلم فى الإيمان (١٠٤/ ١٦٧) كلاهما عن أبى موسى .
والصالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة .

الكبيرة السابعة والأربعون

الطَّعْن فى الأَنْسَاب

قَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ .

٢٨٣ــ قَالَ النَّبىُّ ﷺ: « اثْنَتَانِ هِمَا بِالنَّاس كُفْر: الطَّعْن فِى النَّسَب، وَالنِّيَاحةُ [عَلَى الْمَيْتِ] »(١) .

(١) سبق تخريجه، وما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، والمثبت من صحيح مسلم .

الكبيرة الثامنة والأربعون

البَغْى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢] .

٢٨٤ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » .رَوَاه مسلم (١) .

٢٨٥ ـ وَفِي بَعْضِ الآثار : لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكّاً (٢) .

٢٨٦ ـ وَقَالَ ﷺ: « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ اللهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» (٣) .

٢٨٧ ـ وَقَالَ ابنُ عَوْن : عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ مَالِكُ الرَّهَاوِى : يَا رَسُولَ اللهِ ،قَدْ أُعْطِيتُ مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً يَفُوقَنِى بِشِرَاكٍ ، أَفَذَاكَ

---

(١) مسلم فى الجنة (٢٨٦٥ / ٦٤) عن عياض بن حمار .

(٢) الكنز (٧٣٧٥) عن أبى هريرة .

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٢) والترمذى فى القيامة (٢٥١١) كلاهما عن أبى بكرة .

مِنَ الْبَغْيِ ؟ قَالَ : « لَيْسَ ذلكَ مِنَ الْبَغيِ ، وَلكِنَّ الْبَغْيَ بَطَرُ الحَقِّ » أو قال : « سَفَهُ الحقِّ ، وغَمْطُ النَّاسِ » (١) . إسناده قوى .

وَقَدْ خَسَفَ اللهُ بِقَارُونَ لِبَغْيِهِ وَعُتُوِّهِ .

٢٨٨ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْها ، وَلاَ هِىَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

والخشَاشُ: الحشَرَاتُ .

٢٨٩ ــ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٢٩٠ ــ وَقَالَ أبو مَسْعُودٍ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاماً لى بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِى : « اعلَم أَبَا مَسْعُودٍ » . فلم أفهمِ الصَّوْتَ مِن الغَضَبِ. فلمّا دنا مِنِّى إذا هو رَسُولُ اللهِ ﷺ ،فإذا هُوَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنكَ عَلَيْهِ » . فقلتُ : لا أَضْرِبُ لى مَمْلوكاً بَعْدَهُ . وفى لفظٍ : فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِى مِنْ هَيْبَتِهِ .

وَفِى رِوايَةٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكَ

(١) الحاكم ٤ / ١٨٢ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « صحيح ».
(٢) البخارى فى المساقاة (٢٣٦٥) ومسلم فى السلام (٢٢٤٢ / ١٥١) كلاهما عن ابن عمر.
(٣) البخارى فى الذبائح (٥٥١٥) ومسلم فى الصيد (١٩٥٨/ ٥٩) كلاهما عن ابن عمر.

لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ » . أخرجه مُسْلِمٌ[١] .

٢٩١ ـ قَال ﷺ : « مَنْ ضَرَبَ غُلاماً لَهُ حَدّاً لَم يأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

٢٩٢ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِى الدُّنْيَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣] .

٢٩٣ ـ وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِمَارٍ وَقَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ »[٤] . وإسنادُه صَحِيحٌ .

٢٩٤ ـ وَقَال ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمسِمَائَةِ عَامٍ »[٥]. وهذا على شَرْطِ مُسْلِمٍ .

---

(١) مسلم فى الأيمان (١٦٥٩ / ٣٤) .
(٢) مسلم فى الأيمان (١٦٥٧ / ٢٩) عن ابن عمر .
(٣) مسلم فى البر (٢٦١٣ / ١١٧) عن حكيم بن حزام .
(٤) مسلم فى اللباس (٢١١٧ / ١٠٧) عن جابر .
(٥) الحاكم ١ / ٤٤ .

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروجُ بالسَّيف والتَّكْفيرُ بالكبائر

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾

[البقرة : ١٩٠]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

٢٩٥ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَالَ لأخِيهِ الْمُسْلِمِ : يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا » (١) .

٢٩٦ ـ وَقَدْ وَرَدَ فِى صِفَةِ الخَوارِجِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِى تَكْفِيرِهِمْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِمْ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ ، أيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ » (٢) .

٢٩٧ ـ وَقَالَ فِيهِمْ : « شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ » (٣) .

---

(١) البخارى فى الأدب (٦١٠٣) عن أبى هريرة ومسلم فى الإيمان (٦٠ / ١١١) عن ابن عمر .

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٥٠٥٧) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٤) كلاهما عن على .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٠٠) عن أبى أمامة .

فالْخَوَارِجُ مُبْتَدِعَةٌ ، مُسْتَحِلُّونَ الدِّمَاءَ وَالتَّكْفِيرَ ، يُكَفِّرُونَ عُثمانَ وَعَلِيّاً ، وَجَمَاعَةً مِنْ سَادة الصَّحَابَةِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

٢٩٨ ــ إِسْحَاق الأَزْرَق ، عن الأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ »(١) .

٢٩٩ ــ حَشْرَج بن نُبَاتَة ،حَدَّثنى سَعِيدُ بنُ جُمْهَان ، قَالَ :دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ ابى أَوْفَى وَهُوَ مكفُوفٌ ، فَقَالَ : مَنْ أَنتَ ؟ قُلْتُ : سَعِيدُ بنُ جُمْهَان . قَالَ : مَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟ قُلْتُ : قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ ، فَقَالَ : قَتَلَ اللهُ الأَزَارِقَةَ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ . قُلْتُ : الأزارقةُ وَحْدُهُم ؟ قال : الْخَوَارِجُ كُلُّهَا(٢) .

٣٠٠ ــ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ،حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ ،أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد اللهِ ابْنَ أَبِى أَوْفَى وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْخَوَارِجَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ »(٣) .

---

(١) ابن ماجة فى المقدمة (١٧٣) عن ابن أبى أوفى ، وفى الزوائد :« رجال الإسناد ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا » .

(٢، ٣) أحمد ٤ / ٣٨٢ .

الكبيرة الخمسون

أذيَّةُ المُسْلمين وشتْمُهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا ... ﴾الآية.
[الحجرات : ١٢]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ﴾ الآية [الحجرات: ١١] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١] .

٣٠١ ــ وَقَال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » (١) .

٣٠٢ ــ وَقَال ﷺ : « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ » (٢) .

٣٠٣ ــ وَقَال ﷺ : « عِبَادَ اللهِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَرَجَ ، إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ عِرْضَ أَخِيهِ ، فَذَاكَ الَّذِى حرجَ أَوْ هَلَكَ » (٣) .

---

(١) البخارى فى الأدب (٣١٣٢) ومسلم فى البر (٢٥٩١ / ٧٣) كلاهما عن عائشة .
(٢) الترمذى فى البر (٢٠٢) عن أبى الدرداء ، وقال : « حسن صحيح » .
(٣) أحمد ٤ / ٢٧٨ عن أسامة بن شريك .

٣٠٤ ــ وَقَال ﷺ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ، التقوَى هَاهُنَا ، بِحَسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وحسَّنه [(١)] .

٣٠٥ ــ وَقَال ﷺ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِم ، لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ ، بِحَسبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٢)] .

وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [النور: ١٩] .

٣٠٦ ــ وَقَال النَّبِيُّ ﷺ: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ » [(٣)] .

٣٠٧ ــ وقَال ﷺ: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » [(٤)] .

لَفظُ مسلِمٍ .

٣٠٨ ــ وَفِي الصَّحِيحَيْن [(٥)] : «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لا يُؤْمِن، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ » قِيل: مَنْ يا رَسُولَ اللهِ ؟قَالَ : « الَّذِى لاَ يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ » [(٦)] .

٣٠٩ ــ وَفِي لفظٍ على شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ

---

(١) الترمذى فى البر (١٩٢٧) عن أبى هريرة ، وقال : « حسن غريب » .
(٢) مسلم فى البر (٢٥٦٤ / ٣٢) عن أبى هريرة .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) مسلم فى الإيمان (٤٦ / ٧٣) عن أبى هريرة .
(٥) كذا بالأصل ولعله على شرط الصحيحين .
(٦) الحاكم ٤/ ١٦٥ وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة » .

يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » (١) .

٣١٠ ــ وَقَال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

٣١١ ــ وفِى لفظِ لِمُسْلِمٍ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » (٣) .

٣١٢ ــ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ يَقُولُ : قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ فُلاَنَةَ تُصَلِّى اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهار، وَفِى لِسَانِهَا شَىْءٌ يُؤْذِى جِيرَانَهَا ، سَلِيطَةَ. فَقَالَ: « لا خَيْرَ فيها ، هِىَ فِى النَّارِ » . صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤) .

٣١٣ ــ وَقَال ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ » . صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥) .

٣١٤ ــ وَعَنْ أَبِى ذَرّ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّه سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ إِلاَّ رَجَعَ عَلَيْه » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

٣١٥ ــ صَفْوان بن عَمْرٍو ، عَنْ رَاشِدِ [بنِ سَعْدٍ وعبد الرحمن بْنِ

---

(١) أحمد ٣ / ١٥٤ عن أنس .
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٨) ومسلم فى الإيمان (٤٧/ ٧٥) كلاهما عن أبى هريرة ، ولفظ مسلم : « فليحسن إلى جاره » .
(٣) مسلم فى الإيمان (٤٨ / ٧٧) عن أبى شريح الخزاعى .
(٤) الحاكم ٤ / ١٦٦ عن أبى هريرة . (٥) الحاكم ١ / ٣٨٥ عن أبى كريب .
(٦) البخارى فى الأدب (٦٠٤٥) ومسلم فى الإيمان (٦١ / ١١٢) كلاهما عن أبى ذر .

جُبَيْرٍ] (١) ، عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمَّا عُرِجَ بِى مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُم وَصُدُورَهُمْ . فَقُلْتُ : مَنْ هَؤلاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِى أَعْرَاضِهِم » (٢) .

٣١٦ ـ وَقَال النَّبِىُّ ﷺ: « إِنَّ مِنَ الْكَبَائِر شَتْمَ الرَّجُل وَالِدَيْه » . قالوا : يَا رَسُولَ الله ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُل وَالِدَيْه ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاه ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

وَفِى لَفْظٍ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائر أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْه » . قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

٣١٧ ـ وَقَال ﷺ: « لا يَرْمِى رَجلٌ رَجُلاً بالْفُسُوقِ وَالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّت عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » . رواه البُخَارِىُّ (٤) .

٣١٨ ـ وَقَال ﷺ: « لاَ تَسُبُّوا الأَمْواتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . رَوَاه الْبُخَارِىُّ (٥) .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، وقد أثبتناه من مسند أحمد وسنن أبى داود .

(٢) أحمد ٣ / ٢٢٤ وأبو داود فى الأدب (٤٨٧٨) .

(٣) البخارى فى الأدب (٥٩٧٣) ومسلم فى الإيمان (٩٠ / ١٤٦) كلاهما عن ابن عمرو .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) البخارى فى الجنائز (١٣٩٣) عن عائشة .

الكبيرة الحادية والخمسون

أذيَّةُ أولياء اللّه تعالى ومُعَادَاتهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّه ... ﴾ الآيتان [الأحزاب : ٥٧] .

[وقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينا ﴾][1] [الأحزاب : ٥٨] .

٣١٩ ــ وقَال النَّبِىُّ ﷺ: « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ عَادَى لِى وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » .

وَفِى لَفْظٍ : « فَقَدْ بَارزَنِى بِالْمُحَارَبَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ[2] .

٣٢٠ ــ وَفِى الْحَدِيثِ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ » [3] .

يعنى : بَعْضَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من « ط » ، وليس بالمخطوطة .

(٢) البخارى فى الرقاق (٦٥٠٢) عن أبى هريرة .

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٥٠٤/ ١٧٠) عن عائذ بن عمرو .

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبالُ الإزار تعززًا ونحوه

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [لقمان : ١٨] .

٣٢١ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِى النَّارِ » (١).

٣٢٢ــ وَقَال : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً » (٢) .

٣٢٣ــ وَقَال: « ثَلاَثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمُسْبِلُ، والمنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ »(٣).

٣٢٤ــ وَقَال: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِى حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِى مِشْيَتِهِ ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٧٨٧) عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨) عن أبى هريرة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) البخارى فى اللباس(٥٧٨٩) ومسلم فى اللباس(٢٠٨٨/ ٤٩) كلاهما عن أبى هريرة.

٣٢٥ ــ وَعَنْ [عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ] [١] ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « الإِسْبَالُ فِى الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاءَ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاه أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِىُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [٢].

٣٢٦ ــ وَقَالَ جَابِرُ بنُ سَلِيم: قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّها مِن الْمخيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المَخِيلَةَ » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ [٣].

٣٢٧ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّى مُسْبِلاً إِزَارَه ، قَالَ لَهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » . رَوَاه أَبُو دَاوُدُ [٤]، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

٣٢٨ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ إِزَارِى

---

١) فى المخطوطة : « عبد الله بن عمرو »، وما أثبتناه من مراجع التخريج وهو الصحيح .
٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٨٥) والنسائى فى الزينة (٥٣٣٤) .
٣) الترمذى فى الاستئذان (٢٧٢٢) .
٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٨٧) .

يَسْتَرْخِى إِلاّ أَنْ أَتعَاهَدَه. فَقَالَ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ ». رَوَاهُ البُخَارِىُّ (١) .

٣٢٩ ــ وَقَالَ ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ » (٢) .

٣٣٠ ــ وَقَالَ أبو سَعِيدٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلى نصفِ السَّاقِ ، وَلاَ حَرَجَ ــ أوْ لاَ جُنَاحَ ــ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَين، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِى النَّار ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ » رَوَاه أَبُو دَاوُد بإِسْنَادٍ صَحِيح (٣) .

٣٣١ ــ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِى إِزَارِى اسْتِرْخَاءٌ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ ». فَرَفَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتحَرَّاهَا بَعْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤) .

وَكُلُّ مَنِ اتَّخَذَ فَرَجِيَّةً تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ الأَرْضَ ، أَوْ جُبَّةً ، أَوْ سَرَاوِيلَ خَفَاجِيّة ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِى الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ ؛ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ .

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٧٨٤) عن ابن عمر .

(٢) أحمد ٣ / ٥٠٤ عن أبى هريرة .

(٣) أبو داود فى اللباس (٤٠٩٣) .

(٤) مسلم فى اللباس (٢٠٨٦ / ٤٧) .

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباسُ الحرير والذَّهب للرَّجُل

[قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾] (١)

[الأعراف: ٢٦]

٣٣٢ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبسْهُ فِي الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

٣٣٣ ــ وَقَالَ النَبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

الخَلاقُ : النَّصِيبُ .

٣٣٤ ــ وَقَالَ ﷺ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

٣٣٥ ــ وَقَال حُذَيْفَةُ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

---

(١) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٢) البخاري في اللباس (٥٨٣٢) ومسلم في اللباس (٢٠٧٣ / ٢١) كلاهما عن أنس .

(٣) البخاري في اللباس (٥٨٣٥) عن عمر .

(٤) الترمذي في اللباس (١٧٢٠) عن أبي موسى .

وَالْفضَّة ، وأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ،وعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِى (١) .

٣٣٦ ــ وقَالَ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِه نَارُ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه (٢) .

وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِى الْحَرِيرِ لِلْحكَّةِ ، وَفِى مِقْدَارِ أَرْبَعِ أصابع ، وَفِى سِنٍّ الذَّهَبِ ونَحْوِهِ .فَمَنْ لَبِسَ خِلْعَةَ الْحَرِيرِ،أَوْ كَلُوتَةَ (٣) الزَّرْكَشِ ، أَوْ طرزَ الذَّهَبِ ، أَوْ خَوَائِصَ الذَّهَبِ ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِى الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ [وفُسِّقَ بِذَلِكَ] (٤) .

---

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٢) .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٦٣٤) ومسلم فى اللباس (٢٠٦٥ / ١) كلاهما عن أم سلمة .

(٣) الكلُوتَة : الطاقية المطرزة بالحرير .

(٤) لم تثبت فى المتن واستدركت بالهامش .

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبدُ الآبقُ ونحوه

٣٣٧ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ » (١) .

٣٣٨ ـ وَقَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رواهُما مُسْلِمٌ (٢) .

٣٣٩ ـ وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِى « صَحِيحِهِ » (٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ ، والْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ » .

٣٤٠ ـ وَفِى « الْمُسْتَدْرَكِ » لِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَلِىٍّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ مَرْفُوعاً : « لَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه » (٤) .

٣٤١ ـ وَفِى « الْمُسْتَدْرَكِ » (٥) عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) مسلم فى الإيمان (٧٠ / ١٢٤) عن جرير بن عبد الله .

(٢) مسلم فى الإيمان (٦٩ / ١٢٣) عن جرير بن عبد الله .

(٣) ابن خُزَيمة فى الصلاة (٩٤٠) .

(٤) الحاكم ٤ / ١٥٣ وسكت عنه ، وكذا الذهبى .

(٥) الحاكم ١ / ١١٩ .

فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعاً : « ثَلاَثَةٌ لا تَسْأَل عَنْهُم : رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ ومَاتَ عَاصياً ، وَعَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا الْمؤُنَةَ فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ » .

الكبيرة الخامسة والخمسون

مَنْ ذَبَحَ لغَير اللّه تَعَالَى

[مِثْلَ] (١) أنْ يَقولَ : باسم سيّدى الشيخِ .

قَالَ اللهُ تـعَالَى : ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...** ﴾ الآية [الأنعام : ١٢١] .

٣٤٢ ــ الْعَلاء بن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ هَانِئ مَولَى عَلِىٍّ ، أَنَّ عَلِيّاً ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : يَا هَانِئ مَاذَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَدَّعُونَ أَنَّ عِنْدَكَ عِلْماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا تُظْهِرُهُ . فَاسْتَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ سَيْفِهِ فِيهَا : هَذَا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، ومَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، ولَعَنَ اللهُ الْعَاقَّ لِوَالِدَيْهِ ، ولَعَنَ اللهُ مُنْتَقِصَ مَنَارَ الأَرْضِ ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِى « صَحِيحِهِ » (٢) .

٣٤٣ ــ قَالَ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ » (٣) بإسْنَادٍ جيِّدٍ مِنْ حَدِيث ابْنِ عبّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا .

---

(١) لم تثبت فى المتن ، واستدركت بالهامش .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد ١ / ٣٠٩ ، ٣١٧ .

الكبيرة السادسة والخمسون

مَن غيَّرَ منارَ الأرض

٣٤٤ ـ لُعِنَ فِى حَدِيثِ عَلِىٍّ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ (١).

٣٤٥ ـ وَرَوَى عَمْرُو بنُ أَبِى عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ،[لعَنَ اللهُ] (٢) مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ،لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ »(٣) .

٣٤٦ ـ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيز الدَّرَاوَرْدِى عَنْ عَمْرٍو ، وَزَادَ فِيهِ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ » (٤) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالمخطوطة ، وقد أثبتناه من مراجع التخريج .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحمد ١ / ٣١٧ .

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكَابر الصَّحَابَة
رَضى اللهُ عَنْهُم أجْمعينَ

٣٤٧ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : مَنْ عَادَى لِى وَلِيًا فَقَد آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » . أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ (١) .

٣٤٨ ـ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِى، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ ،لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ـ : أُمِرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَسَبُّوهُمْ . رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٤٩ ـ وَيُروَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِى فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » (٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٤١ / ٢٢٢) عن أبى سعيد .

(٣) كنز العمال (٣٢٥٤٠) عن أبى سعيد .

٣٥٠ ــ وَقَالَ عَلِيٌّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ : وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: « لاَ يُحِبُّنِى إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضُنِى إِلاَّ مُنَافِقٌ » (١). رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرٍّ، عَنْهُ .

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى حَقِّ عَلِيٍّ ، فَالصِّدِّيقُ بِالأَوْلَى وَالأَحْرَى؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَذْهَبُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصِّدِّيقِ أَحَداً فَإِنَّهُ يُجْلَدُ حَدَّ الْمُفْتَرِى .

فَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِى لَيْلَى ، أَنَّ الْجَارُودَ بنَ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيَّ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ . فَقَالَ آخَرُ : عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ أَبِى بَكْرٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ حَتَّى شَغَرَ (٢) بِرِجْلَيْهِ، وَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ فِى كَذَا وَكَذَا، مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِى .

وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ يَقُولُ: بَلَغَنِى أَنَّ قَوْماً يُفَضِّلُونِى عَلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، مَنْ قَالَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِى .

---

(١) مسلم فى الإيمان (٧٨/ ١٣١) .

(٢) شغر : رفع رجله .

وَعَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ [عَنِ الْحَكَمِ] (١) بنِ جَحْلٍ ، أَنَّ عَلِيّاً ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَضَّلَنِى عَلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلا جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِى .

٣٥١ ــ وَقَال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ قَالَ لأَخِيه : يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا » (٢) .

فَأقولُ : مَنْ قَالَ لأَبِى بكْرٍ وَدُونِهِ : يَا كَافِرُ ! فَقَدْ بَاءَ القَائِلُ بِالْكُفْرِ هُنا قَطعاً ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ رَضِىَ عَنِ السَّابِقِينَ الأَوّلِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] . وَمَنْ سَبَّ هَؤلاءِ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ تَعَالَى بِالْمُحارَبَةِ ، بَلْ مَنْ سَبَّ الْمُسْلِمِينَ وآذاهُم وَازْدرَاهُم ، فَقَدْ قَدَّمْنا أَنَّ ذلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ سَبَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ لَكِنَّهُ لاَ يَخْلُدُ بِذَلِكَ فِى النَّارِ إلاّ أَنْ يَعْتَقِدَ نُبُوَّةَ عَلِىٍّ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ أَوْ أَنَّهُ إِلهٌ ؛ فَهَذَا مَلْعُونٌ كَافِرٌ .

---

(١) ما بين المعقوفتين مثبت من كتب الرجال ؛ وذلك أنه ورد بالمخطوطة : «وعن أبى عبيدة ابن جحل » وابن جحل : يسمى الحكم بن جحل ولم يذكر له ابن حجر ولا الإمام الذهبى ولا غيرهما كنية ، ولم يذكروا أن أحدا يكنى أبا عبيدة روى عنه ، وبعد البحث لم نقف على قصد الإمام الذهبى من أبى عبيدة ؛ ولذا أوردنا النص هكذا على ما نثق، والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه .

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار ـ رضى الله عنهم ـ فى الجملة

٣٥٢ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ ، وآيَةُ النِّفَاقِ بغضُ الأنصارِ » (١) .

٣٥٣ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لا يُحِبُّهم إلا مُؤْمِنٌ ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلاَّ مُنافِقٌ » (٢) .

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٧٨٤) ومسلم فى الإيمان (٧٤ / ١٢٨) كلاهما عن أنس .

(٢) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٧٨٣) ومسلم فى الإيمان (٧٥ / ١٢٩) كلاهما عن البراء بن عارب .

الكبيرة التاسعة والخمسون

مَنْ دعا إلَى ضَلاَلة أو سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

٣٥٤ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ دعَا إلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْل آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِن آثَامِهِمْ شيْئًا » [١] .

٣٥٥ ـ وقَالَ ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْئًا » . رواهُمَا مُسْلِمٌ [٢] .

٣٥٦ ـ وقَالَ ﷺ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » [٣] .

وَفِى بَعْضِ الأَلْفَاظِ : « وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِى النَّارِ » .

---

(١) مسلم فى العلم (٢٦٧٤ / ١٦) عن أبى هريرة .

(٢) مسلم فى العلم (١٠١٧/ ١٥) عن جرير بن عبد الله .

(٣) مسلم فى الجمعة (٨٦٧/ ٤٣) عن جابر بن عبد الله .

الكبيرة الستون

الواصلةُ فى شَعرِها [وَالمُتَفَلِّجَةُ][1] وَالواشِمَةُ

٣٥٧ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «لَعَنَ اَللهُ اَلْوَاصِلَةَ وَاَلْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَاَلْوَاشِمَةَ وَاَلْمُسْتَوْشِمَةَ ، [وَالنَّامِصَةَ][2] وَالْمُتَنَمِّصَةَ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اَللهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3] .

٣٥٨ ـ وَقَالَ ﷺ : « ثَمَنُ اَلْكَلْبِ وَاَلْدَّمِ حَرَامٌ ، وَكَسْبُ اَلْبَغِىِّ ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَاَلْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] .

---

(١) فى المخطوطة : « المتلقطة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من « ط » واستئناس بكتب السنن ٠

(٢) فى المخطوطة : « والناضمة » وهو خطأ من الناسخ ، والمثبت من كتب التخريج ٠

(٣) البخارى فى اللباس (٥٩٣١) ومسلم فى اللباس (٢١٢٥ / ١٢٠) كلاهما عن ابن مسعود ٠

(٤) سبق تخريجه ٠

الكبيرة الحادية والستون

مَنْ أشارَ إلى أخيه بحَديدة

٣٥٩ ـ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «مَنْ أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ ، وإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ » . رواه مُسْلِمٌ (١) .

---

(١) مسلم فى البر (٢٦١٦ / ١٢٥) عن أبى هريرة .

الكبيرة الثانية والستون

مَن ادَّعَى إلى غير أبيه

٣٦٠ـ عَنْ سَعْدٍ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٦١ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ رَضِىَ اللهِ تعالى عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبائكم ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » أخرجاه أيضًا (٢) .

٣٦٢ ـ وَقَالَ ﷺ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

٣٦٣ ـ وَعَنْ يَزِيدِ بنِ شَرِيكٍ ، قَالَ :رَأَيتُ عَلِيًا ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَها فَإِذا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِراحَاتِ ، وفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٦) ومسلم فى الإيمان (٦٣ / ١١٤) .

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٨) ومسلم فى الإيمان (٦٢ / ١١٣) .

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٥) ومسلم فى الحج (١٣٧٠ / ٤٦٧) عن إبراهيم التيمى عن أبيه .

ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والملائكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً ، ذِمَّةُ الْمُسْلمينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَمَن ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيه ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يومَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٦٤ ــ وعن أبي ذَرٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ،وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ،وَمَن دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ،وَلَيْس كَذلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). واللَّفظ لمسلم .

[ومَعْنَى حَارَ : رَجَعَ] (٣) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) ما بين المعقوفتين من « ط » .

الكبيرة الثالثة والستون

الطِّيَرَةُ

وَيَحتَمِلُ ألا تكُونَ كَبِيرةً .

٣٦٥ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عَنْ عِيسَى بنِ عَاصِم ، عَن زِرّ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ـ وَمَا مِنَّا ـ وَلكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » . صَحَّحَهُ التِّرمِذِي [1] .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ : « وَمَا مِنَّا » هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٣٦٦ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ عَدْوَى ولاَ طِيَرَة ، وأُحِبُّ الفَأْلَ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ » [2] . صَحِيحٌ .

---

(١) الترمذى فى السير (١٦١٤) .

(٢) البخارى فى الطب (٥٧٥٦) ومسلم فى السلام (٢٢٢٤ / ١١٢) كلاهما عن أنس .

الكبيرة الرابعة والستون

الشُّرْبُ فى الذَّهَب وَالْفضَّة

٣٦٧ ـ قَال النَّبِىُّ ﷺ : « لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صَحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلكُمْ فِى الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٦٨ ـ وَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٢) .

٣٦٩ ـ وَقَالَ :« مَنْ شَرِبَ فِى الْفِضَّةِ لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِى الآخِرَةِ ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِم (٣) .

(١، ٢) سبق تخريجهما .

(٣) مسلم فى اللباس (٢٠٦٦ / ٣ مكرر) عن البراء بن عازب .

الكبيرة الخامسة والستون

[الجدَالُ وَالمرَاءُ واللَّدَدُ ، وَوُكَلاءُ الْقُضاة] [1]

قَال الله تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا [وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ] [2] ... ﴾ الآيات [البقرة : ٢٠٤ ، ٢٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ ﴾ [غافر : ٥٦] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦]

٣٧٠ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الأَلَدُّ الْخَصِمُ » [3] .

---

(١) لم تثبت فى المتن واستدركت بالهامش .

(٢) ما بين المعقوفتين من « ط » .

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٥٧) ومسلم فى العلم (٢٦٦٨ / ٥) كلاهما عن عائشة .

٣٧١ ــ وَرَوَى رَجَاءُ ــ أَبُو يَحْيَى صَاحِبُ السَّقْطِ ، وَهُوَ لَيِّن ــ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِي اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَال رَسُولَ الله ﷺ : « مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » (١) .

٣٧٢ ــ وَرَوَى حَجَّاجُ بنُ دِينَارٍ ــ وَهُوَ صَدُوقٌ ــ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ــ رَضِي اللهُ عَنْهُ ــ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ » ،ثُمَّ تَلاَ : ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُون** ﴾ (٢) [الزخرف : ٥٨] .

٣٧٣ ــ وَيُرْوَى عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي :زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعنَاقَكُمْ » (٣) . رَوَاه يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٧٤ ــ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » (٤) .

٣٧٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ » (٥) .

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى (٨٦١٢) وعزاه لابن أبى الدنيا .
(٢) الحاكم ٢ / ٤٤٨ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبى : « صحيح» .
(٣) كنز العمال (٤٣٨٧٨) .
(٤) الحاكم ٢ / ٢٢٣ عن أبى هريرة .
(٥) أبو داود فى الأقضية (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمر .

٣٧٦ ـ وَفِى لَفْظ : « فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ[(١)] .

٣٧٧ ـ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى كلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » [(٢)] .

٣٧٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ ، قَالَ : « الْحَيَاءُ وَالْعِىُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » [(٣)] .

---

(١) أبوداود فى الأقضية (٣٥٩٨) عن عبد الله بن عمر .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٧٠٦٥) عن على بن أبى طالب ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٩٢ : « فيه الحارث الأعور وهو ضعيف جدا » .

(٣) الحاكم ١ / ٩ عن أبى أمامة الباهلى وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

الكبيرة السادسة والستون

فِيمَنْ خَصَى عَبْدَه أَوْ جَدَعَهُ أَوْ عَذَّبَهُ ظُلْماً وبَغْياً

قَال الله تَعَالَى مُخْبِراً عَنْ إبليس : ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه ﴾ [النساء: ١١٩] .

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : هُوَ الْخِصَاءُ .

٣٧٩ ـ وَرَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » (١). هذا خبرٌ صحيح .

٣٨٠ ـ وَرَوَى قَتَادة ، عَنِ الْحَسَن ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعاً ، قَالَ: «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ » (٢) .

٣٨١ ـ وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ ، حَدِيثاً فِي الْحُدُودِ مَتْنُهُ : « مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ » (٣) .

---

(١) الحاكم ٤ / ٣٦٧ وقال : « حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٢) الحاكم ٤ / ٣٦٨ وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٣) الحاكم ٤ / ٣٦٨ عن ابن عمر وقال الذهبى: « حمزة هو النصيبى ، قال ابن عدى : يضع الحديث » .

٣٨٢ ــ وفِى الصحِيحَيْنِ : « مَنْ قَـذَفَ مَمْلُـوكَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ » [١] .

٣٨٣ ــ وآخِرُ مَا حُفِظَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : « الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكتْ أَيْمَانُكُمْ » [٢] .

٣٨٤ ــ وَفِى « مُسْنَد » أَحْمَـدَ مِـنْ حَدِيـثِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِى اللهُ عَنْهُما ــ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ » [٣] .

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٥٨) ومسلم فى الأيمان (١٦٦٠/ ٣٧) كلاهما عن أبى هريرة .
(٢) أبو داود فى الأدب (٥١٥٦) عن على .
(٣) أحمد ٢ / ٢٤ .

الكبيرة السابعة والستون

المطفّفُ في وَزنه وكَيْله

قَال اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِين . الَّذينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . [وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِين] (١) ﴾

[المطففين : ١ ـ ٦]

وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِل .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد بالمخطوطة ، وقد أثبت من « ط » .

الكبيرة الثامنة والستون

الأمنُ منْ مكر اللّه تعالى

قَال الله تَعَالَى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُون ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقَال تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَة ﴾ [الأنعام : ٤٤]

وقَال تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . [أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ] [1] ﴾ [يونس : ٧ ، ٨] .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد بالمخطوطة ، وقد أثبت من « ط » .

الكبيرة التاسعة والستون

الإياسُ منْ روح اللّه تعالى والقُنُوطُ

قَال اللهُ تَعَالَى : ﴿ إنَّهُ لا ييأسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُون ﴾

[يوسف : ٨٧]

وقَال تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾

[الشورى : ٢٨]

وقَال تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّه ﴾ [الزمر : ٥٣] .

٣٨٥ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ [يُحْسِنُ] (١) الظَّنَّ بِالله » (٢) .

(١) في المخطوطة : « حسن الظن » ، وما أثبتناه من صحيح مسلم .

(٢) مسلم في الجنة (٢٨٧٧ / ٨١) عن جابر .

الكبيرة السبعون

كُفْرَان نعْمة الْمُحْسن

قَال اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْك ... ﴾ [لقمان : ١٤] .

٣٨٦ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ » (١) .

وقَالَ بَعْضُ السَّلفِ : كُفْرَانُ النِّعْمَةِ مِنَ الْكَبَائِر ، وَشُكْرُهَا بِالْمُجَازَاةِ، أَوْ بِالدُّعَاءِ .

(١) أبو داود فى الأدب (٤٨١١) والترمذى فى البر (١٩٥٤) كلاهما عن أبى هريرة ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

الكبيرة الحادية والسبعون

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاء

قَال اللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك : ٣٠] .

٣٨٧ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمنَعُوا بِهِ الْكَلأَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٣٨٨ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ (٢) .

٣٨٩ ــ وَعَنْ عمرو بْنِ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضلَ الْمَاءِ أَوْ فَضْلَ كَلَئِه مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ فِى « الْمُسْنَدِ » (٣) .

٣٩٠ ــ وَقَالَ ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٥٤) ومسلم فى المساقاة (١٥٦٦ / ٣٧) كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى المساقاة (٢٣٥٣) عن أبى هريرة بلفظ : « لا يمنع » .

(٣) أحمد ٢ / ١٧٩ .

ابْنَ السَّبِيلِ ، ورَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ لاَ يُبَايِعهُ إِلاَّ لِدُنْيَا ؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى لَهُ ، وإِنْ لَمْ يُعْطِه مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وكَذَا فَصَدَّقَه، وهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ورَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وزَادَ : « ورَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِى كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ »[1] .

(١) البخارى فى المساقاة (٢٣٦٩) ومسلم فى الإيمان (١٠٨ / ١٧٣) كلاهما عن أبى هريرة .

الكبيرة الثانية والسبعون

مَنْ وَسَمَ دَابَّةً فى الوَجه

٣٩١ ـ عَنْ جابِرٍ ـ رَضِى اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسلم(١).

٣٩٢ ـ وَعِنْدَ أَبِى دَاوُد : فَقَالَ : « أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّى لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِى وَجْهِهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا فِى وَجْهِهَا »(٢) ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

فَقَوْلُهُ ﷺ: « أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّى لَعَنْتُ » يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الزَّجْرُ غَير آثِمٍ ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَهُ وَعَرَفَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِى اللَّعْنَةِ ،وكَذَا نَقُولُ فِى عَامَّةِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ إِلا مَا عُلِمَ مِنْهَا بِالاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥٦٤) عن جابر .

الكبيرة الثالثة والسبعون

القِمَارُ

قَال اللهُ تَعَالَى :﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ [فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ] (1) ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١] .

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى غَيْرَ آيَةٍ فِي مَقْتِ آكل أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ .

٣٩٣ ــ وَقَال النَّبِيُّ ﷺ:« مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2) .

فَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ الْقَوْلِ مَعْصِيَةً مُوجِبَةً لِلصَّدَقَةِ الْمُكفِّرَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْفِعْلِ؟ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

---

(١) ما بين المعقوفتين من « ط » ولم تذكره المخطوطة .

(٢) البخاري في التفسير (٤٨٦٠) ومسلم في الأيمان (١٦٤٧/٥) كلاهما عن أبي هريرة

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإِلْحَادُ فى الْحَرَمِ

قَال اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

٣٩٤ ــ قَالَ يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِير : عَنْ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بنِ سِنَانٍ ــ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّان ــ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِى حجَّةِ الْوَدَاع : « أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاء الله الْمُصَلُّونَ ، مَنْ يُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُعْطِى زكَاةَ مَالِه يَحْتَسِبُهَا ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتى نَهَى اللهُ عَنْهَا » . ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ،مَا الْكَبَائِرُ ؟ فَقَالَ : « هُنَّ تِسْعٌ : الشِّرْك بِالله ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالسِّحْرُ ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الربَا ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَة ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ المسلمين ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ لَمْ يَعْمَلْ هؤلاء الْكَبَائِرِ ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ ، إِلاَّ كَانَ مَعَ النَّبِىِّ فِى دَارٍ أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ »[1] .سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

---

(١) الحاكم ١ / ٥٩ وقال : « قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابى وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به » .وقال الذهبى : « ولم يحتجا بعبد الحميد . قلت : لجهالته ، ووثقه ابن حبان » .

٣٩٥ ـ وَعَنِ النَّبىِّ ﷺ ،قَالَ : « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِى الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ [١] الْجَاهِلِيَّةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى « مُسْنَدِهِ » [٢] .

(١) الذحول : الثأر .
(٢) أحمد ٢ / ١٧٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

الكبيرة الخامسة والسبعون

تَاركُ الْجُمعَة لِيُصلِّى وَحْدَهُ

٣٩٦ ــ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ــ رَضِى اللهُ عَنْهُ ــ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيوتَهُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِم [١] .

٣٩٧ ــ وَقَالَ ﷺ : « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » أخْرَجَهُ مُسْلِم [٢] .

٣٩٨ ــ وَعَنْ أَبِى الْجَعْدِ الضَّمْرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » . إِسْنَادُهُ قَوِىٌّ ،أخْرَجَهُ أَبُوداود وَالنَّسَائِى [٣] .

٣٩٩ ــ وَعَنْ حَفْصَةَ ــ رَضِى اللهُ عَنْهَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . رَوَاهُ النَّسَائِى [٤] .

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٥٢ / ٢٥٤) .

(٢) مسلم فى الجمعة (٨٦٥/ ٤٠) عن ابن عمر وأبى هريرة .

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٠٥٢) والنسائى فى الجمعة (١٣٦٩) .

(٤) النسائى فى الجمعة (١٣٧١) .

الكبيرة السادسة والسبعون

مَنْ جَسَّ عَلَى المسلمينَ وَدَلَّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ

٤٠٠ ــ فِى البـابِ حـَدِيثُ حَاطِبِ بنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وأَنَّ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ أَرَادَ قَتْلَهُ بِمـَا فَعـَلَ ، فَمَنَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ قَتلِهِ لِكَوْنِهِ شَهِدَ بَدْراً (١).

فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى جسِّهِ وَهْنٌ عَلَى الإسْلاَمِ وَأَهْلِهِ ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبْىٌ وَأَسْرٌ وَنَهْبٌ ، أَوْ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَهذَا مِمَّنْ يَسْعَى فِى الأَرْضِ فَسَاداً ، وَأَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَتعَيَّنَ قَتْلُهُ ، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

وَبِالضرُورَةِ يَدْرِى كُلُّ ذِى جَسٍّ أَنَّ النَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ ، فَنَمِيمَةُ الْجَاسُوسِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ بِكَثِيرٍ .

---

(١) البخارى فى المغازى (٣٩٨٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٩٤ / ١٦١) كلاهما عن على .

ذِكْرُ فَصْلٍ
جَامع لمَا يَحْتَملُ أَنَّهُ منَ الْكَبَائر

٤٠١ ــ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٤٠٢ ــ وَقَالَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهلهِ وَوَلَدِهِ وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٢) . صَحِيح .

٤٠٣ ــ وَقَالَ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ » (٣) . إسناده صحيح .

٤٠٤ ــ وَقَالَ : « وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » (٤) .

٤٠٥ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) .

---

(١) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥/ ٧١) كلاهما عن أنس .
(٢) البخارى فى الإيمان (١٥) ومسلم فى الإيمان (٤٤/ ٦٩) كلاهما عن أنس .
(٣) شرح السنة للبغوى ١ / ٢١٢ والخطيب فى تاريخه ٤ / ٣٦٩ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) عن أبى سعيد .

٤٠٦ ـ وَفى حَديث لمُسْلم فى الظّلَمَة : « فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيَده فَهُوَ مُؤْمنٌ ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانه فَهُوَ مُؤْمنٌ ، ومَنْ جَاهَدَهُم بقَلْبه فَهو مُؤْمنٌ ، لَيْسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمَان حَبّةُ خَرْدَلٍ » [1] .

وَفيه دَليلٌ عَلَى أنَّ مَنْ لَمْ يُنكرِ الْمَعَاصى بقَلْبه ،ولاَ يودُّ زَوَالَهَا ، فَإنَّهُ عَديمُ الإيمَان ، وَمنْ جهَاد الْقَلْب التَّوَجُّهُ إلَى الله تَعَالَى فى أنْ يَمْحَقَ البَاطلَ وأهْلَهُ أوْ أنْ يُصْلحَهُمْ .

٤٠٧ ـ وَقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرفُونَ وَتُنْكرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرئَ ، وَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ سَلمَ ، وَلَكنْ مَنْ رَضىَ وتابَعَ » . قيلَ : أفَلا نُقَاتلُهُمْ ؟ قَالَ : « لاَ ، ما أقَامُوا فيكمُ الصَّلاةَ » . رواه مُسْلمُ [2] .

٤٠٨ ـ وَقَدْ مَرَّ النَّبىُّ ﷺ بقَبْرَيْن يُعَذَّبَان ، فَقَالَ :« إنَّهُمَا ليُعَذَّبَان ، وَمَا يُعَذَّبَان فى كَبير ، بَلَى إنَّهُ كَبيرٌ ،أمَّا أحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزهُ ـ وَفى لَفْظ : لا يَسْتَترُ ـ منْ بَوْله ، وَأمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشى بالنَّميمَة » [3] .

٤٠٩ ـ ومن حَديث ابْن عُمَرَ ـ رَضىَ اللهُ عَنْهُما ـ عَن النَّبىِّ ﷺ قَال: « مَنْ أعَانَ عَلَى خُصُومَة بغَيْر حَقٍّ كَانَ فى سَخَط الله حَتَّى يَنْزعَ » [4] . صحيح .

---

(١) مسلم فى الإيمان (٥٠ / ٨٠) عن ابن مسعود .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٤ / ٦٢) عن عوف بن مالك .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الحاكم ٤ / ٩٩ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

٤١٠ ــ وَقَالَ : « المكرُ والخَديعةُ فى النَّارِ » (١) .إسناده قوى .

٤١١ ــ وَقَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ » (٢) . جَاءَ ذلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ جيِّدَيْنِ عَنْهُ ﷺ .

٤١٢ ــ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِىءٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ أبو دَاود (٣) .

٤١٣ ــ وَقَالَ ﷺ : « الْعَيُّ وَالْحيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الإيمَانِ ، وَالْبَذَاءُ وَالْجفَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاق » (٤) . هذا صحيح .

٤١٤ ــ وَقَالَ ﷺ : « الْحيَاءُ مِنَ الإيمَانِ ، وَالإيمَانُ مِنَ الْجنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجفَاءِ ، وَالْجفَاءُ فِى النَّارِ » (٥).رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَان ، عن الْحسَنِ ،عَنْ أَبِى بكْرَةَ .

٤١٥ ــ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عُمَر بنِ أَبِى سَلَمَةَ ،عَن أَبِى هُرَيْرةَ (٦) . وكلاهما صحيح .

٤١٦ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جمَاعَةٍ ؛ فإنَّ مَوْتَتَهُ موتةٌ جَاهِلِيَّةٌ » (٧) . إسناده صحيح .

---

(١) الحاكم ٤ / ٦٠٧ .

(٢) الترمذى فى النكاح (١١١٩ ، ١١٢٠) عن على وابن مسعود .

(٣) أبو داود فى الأدب (٥١٧٠) عن أبى هريرة .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الحاكم ١ / ٥٢ .

(٦) الحاكم ١ / ٥٣ .

(٧) الحاكم ١ / ٧٧ ، ٧٨ عن ابن عمر وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

٤١٧ ـ وَقَالَ سُلَيْمَان بنُ مُوسَى : نَبَّأنَا وَقَّاصُ بنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّاد ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنِ أَقَامَ بَمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ أَقَامَه اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ ، وَمَنْ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْباً كَسَاهُ اللهُ ثَوْباً مِنْ نَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

٤١٨ ـ وَصَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « من هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِه »[2] .

٤١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ »[3]. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٤٢٠ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي[4] .

٤٢١ ـ وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِي[5] .

---

(١) الحاكم ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٢) الحاكم ٤ / ١٦٣ .
(٣) الحاكم ٤ / ٣٨٣ .
(٤) البخارى فى الرقاق (٦٤٧٨) عن أبى هريرة .
(٥) الترمذى فى الزهد (٢٣١٩) عن بلال بن الحارث المزنى .

٤٢٢ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : يَا سَيِّد ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » . صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاود (١) .

٤٢٣ ـ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

فَأَمَّا الكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ فَقَدْ مَرَّا ، وأَمَّا خُلْفُ الْوَعْدِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ هُنَا ، وَقَدْ قَال اللهُ تَعَالَى : ﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ [وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**] (٣) ﴾ [التوبة : ٧٥ ـ ٧٧] .

٤٢٤ ـ وَعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَم مَرْفُوعاً ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] (٤) شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِى وغَيْرُهُ (٥) .

٤٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « خَالِفُوا الْمَجُوسَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٧٧) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد بالمخطوطة كاملا وإنما ورد بعد قوله : ﴿ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ وما أثبتناه من « ط » .
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من صحيح الترمذى .
(٥) الترمذى فى الأدب (٢٧٦١) والنسائى فى الطهارة (١٣) .
(٦) البخارى فى اللباس (٥٨٩٢) ومسلم فى الطهارة (٢٥٩ / ٥٢) .

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى هذه الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ، مِمَّنْ كَانَتْ له جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِى « سُنَنِه » .

٤٢٦ ـ وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ [1] .

٤٢٧ ـ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ »[2]. فِى سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٤٢٨ ـ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُّ فِى الْوَصِيَّةِ ، فَتَجِبُ لَهُ النَّارُ » . ثُم قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢] الآيَاتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاود وَالتِّرْمِذِى [3] .

٤٢٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِى [4] .

---

(١) أحمد ٥ / ٤١٣ والترمذى فى البيوع (١٢٨٣) وقال : « حسن غريب » .

(٢) ابن ماجة فى الوصايا (٢٧٠٣) وفى الزوائد : « فى إسناده زيد القمّى » .

(٣) أبو داود فى الوصايا (٢٨٦٧) والترمذى فى الوصايا (٢١١٧) كلاهما عن أبى هريرة .

(٤) الترمذى فى الوصايا (٢١٢١) .

٤٣٠ ــ وَعَنِ النَبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إنَّ اللهَ يُبغضُ الفاحِشَ الْبَذىءَ» [١] .

٤٣١ ــ وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ [النَّاسِ عِنْدَ] [٢] اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُفْضِى إِلى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . أخرجه مسلم [٣] .

٤٣٢ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاود [٤] .

٤٣٣ ــ وفِى لَفْظٍ : « لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا » [٥] .

٤٣٤ ــ وَعَنِ النَّبِى ﷺ ، قَالَ « مَنْ أَتَى حَائضاً ، أو امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ فقد كَفَرَ » أَوْ قَالَ : « بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ أَبُو داود والتِّرْمِذِى [٦] . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ .

٤٣٥ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٧] .

---

(١) الترمذى فى البر والصلة (٢٠٠٢) عن أبى الدرداء .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من صحيح مسلم .

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٣٧) عن أبى سعيد .

(٤) أحمد ٢ / ٤٤٤ ، وأبو داود فى النكاح (٢١٦٢) .

(٥) الترمذى فى الرضاع (١١٦٥) عن ابن عباس ، وقال الترمذى : « حسن غريب » .

(٦) أبو داود فى الطب (٣٩٠٤) والترمذى فى الطهارة (١٣٥) كلاهما عن أبى هريرة .

(٧) البخارى فى الديات (٦٩٠٢) ومسلم فى الآداب (٢١٥٨ / ٤٤) كلاهما عن أبى هريرة .

٤٣٦ ــ وَقَالَ ﷺ : « مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١) .

٤٣٧ ــ زِياد بن الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ [وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ]** (٣) ﴾ [المائدة : ٧٧] .

وَقَد [عَدَّ] (٤) ابْنُ حَزْمٍ الْغلوَّ فِى الدِّينِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

٤٣٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ــ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » . رَوَاه ابْنُ مَاجَه (٥) .

٤٣٩ ــ وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْه ــ قَالَ : قال النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلاَ مَنَّانٌ وَلاَ بَخِيلٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ

---

(١) مسلم فى الآداب (٢١٥٨ / ٤٣) عن أبى هريرة .
(٢) النسائى فى الحج (٣٠٥٧) .
(٣) ما بين المعقوفتين من « ط » .
(٤) ما بين المعقوفتين ليس بالمتن واستدرك بالهامش .
(٥) ابن ماجة فى الكفارات (٢١٠١) وفى الزوائد : « رجال إسناده ثقات » .

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

٤٤٠ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتَ»[2].

٤٤١ ــ وَقَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ »[3] .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الحديد : ٢٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ،وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ ﴾ [محمد : ٣٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى .وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل: ٨ ــ ١١]،وَقَالَ تَعَالَى:﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴾ [الحاقة : ٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى :﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٤٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

٤٤٢ ــ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ

(١) الترمذى فى البر (١٩٦٣) .

(٢) مسلم فى الزكاة (٩٩٦ / ٤٠) عن ابن عمر .

(٣) سبق تخريجه .

سَفكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحلُّوا مَحارِمَهُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1] .

٤٤٣ ــ وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وأىُّ دَاءٍ أدْوَى مِنَ الْبُخْلِ » [2] .

٤٤٤ ــ وَفِى الْحَدِيثِ : « ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ : شُحٌّ مُطَاع ، وَهَوىً مُتَّبَعٌ ، وإِعْجَابُ كُلِّ ذِى رَأْىٍ بِرَأْيِهِ » [3] .

٤٤٥ ــ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَعَنَ الْجَالِسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ [4] .

٤٤٦ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْه ــ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود [5] .

٤٤٧ ــ وَقَالَ ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ » [6] .

٤٤٨ ــ وَقَالَ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى المغازى (٤٣٨٣) عن جابر .

(٣) كنز العمال (٤٣٨٦٧) وعزاه لأبى نعيم وابن عساكر عن أبى الأعور السلمى .

(٤) الترمذى فى الأدب (٢٧٥٣) عن أبى مجلز

(٥) أبو داود فى الأدب (٤٩٠٣) .

(٦) البخارى فى الصلاة (٥١٠) ومسلم فى الصلاة (٥٠٧ / ٢٦١) كلاهما عن أبى جهيم .

فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[1] .

٤٤٩ ــ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: « فَإِنْ أَبَى فَلْيقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ »[2].

٤٥٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ »[3] .

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلم .

آخر الكتاب

---

(١) البخارى فى الصلاة (٥٠٩) ومسلم فى الصلاة (٥٠٥ /٢٥٨) كلاهما عن أبى سعيد .

(٢) مسلم فى الصلاة (٥٠٦ / ٢٠٦) عن ابن عمر .

(٣) مسلم فى الإيمان (٥٤ / ٩٣) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
مقدمة المؤلف	٧
١ ــ الشرك بالله	١٢
٢ ــ قتل النفس	١٤
٣ ــ السحر	١٨
٤ ــ ترك الصلاة	٢٢
٥ ــ منع الزكاة	٢٦
٦ ــ عقوق الوالدين	٢٨
٧ ــ أكل الربا	٣٢
٨ ــ أكل مال اليتيم ظلماً	٣٤
٩ ــ الكذب على النبى ﷺ	٣٥
١٠ ــ إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة	٣٧
١١ ــ الفرار من الزحف	٣٩
١٢ ــ الزنا	٤٠
١٣ ــ الإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار	٤٣
١٤ ــ شرب الخمر	٤٩
١٥ ــ الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه	٥١
١٦ ــ شهادة الزور	٥٥

الموضوع	الصفحة
١٧ ـ اللواط	٥٧
١٨ ـ قذف المحصنات	٥٩
١٩ ـ الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة	٦١
٢٠ ـ الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل	٦٤
٢١ ـ السرقة	٦٧
٢٢ ـ قطع الطريق	٦٩
٢٣ ـ اليمين الغموس	٧٠
٢٤ ـ الكذاب فى غالب أقواله	٧٢
٢٥ ـ قاتل نفسه	٧٥
٢٦ ـ القاضى السوء	٧٧
٢٧ ـ القواد المستحسن على أهله	٨٠
٢٨ ـ الرَّجُلة من النساء والمخنث من الرجال	٨١
٢٩ ـ المحلل والمحلل له	٨٣
٣٠ ـ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير	٨٤
٣١ ـ عدم التنزه من البول	٨٦
٣٢ ـ المكّاس	٨٧
٣٣ ـ الرياء	٨٨
٣٤ ـ الخيانة	٩٠
٣٥ ـ التعلم للدنيا وكتمان العلم	٩١
٣٦ ـ المنان	٩٤
٣٧ ـ المكذِّب بالقدر	٩٥

الموضوع	الصفحة
٣٨ ــ المتسمع على الناس ما يسرونه	١٠٠
٣٩ ــ اللَّعَّان	١٠١
٤٠ ــ الغادر بأميره	١٠٣
٤١ ــ تصديق الكاهن والمنجّم	١٠٦
٤٢ ــ نشوز المرأة	١٠٨
٤٣ ــ قاطع الرحم	١١٠
٤٤ ــ المصور فى الثياب والحيطان	١١٣
٤٥ ــ النمَّام	١١٥
٤٦ ــ النياحة واللطم	١١٧
٤٧ ــ الطعن فى الأنساب	١١٨
٤٨ ــ البغى	١١٩
٤٩ ــ الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر	١٢٢
٥٠ ــ أذية المسلمين وشتمهم	١٢٤
٥١ ــ أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم	١٢٨
٥٢ ــ إسبال الإزار تعززاً	١٢٩
٥٣ ــ لباس الحرير والذهب للرجال	١٣٢
٥٤ ــ العبد الآبق	١٣٤
٥٥ ــ من ذبح لغير الله تعالى	١٣٦
٥٦ ــ من غير منار الأرض	١٣٧
٥٧ ــ سب أكابر الصحابة رضى الله عنهم	١٣٨
٥٨ ــ سب الأنصار رضى الله عنهم فى الجملة	١٤١

الموضوع	الصفحة
٥٩ ـ من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنّة سيئة	١٤٢
٦٠ ـ الواصلة فى شعرها والمتفلجة والواشمة	١٤٣
٦١ ـ من أشار إلى أخيه بحديدة	١٤٤
٦٢ ـ من ادّعى إلى غير أبيه	١٤٥
٦٣ ـ الطيَرة	١٤٧
٦٤ ـ الشرب فى الذهب والفضة	١٤٨
٦٥ ـ الجدال والمراء ووكلاء القضاة	١٤٩
٦٦ ـ فيمن خصى عبده أو عذبه أو جدعه	١٥٢
٦٧ ـ المطفّف فى كيله ووزنه	١٥٤
٦٨ ـ الأمن من مكر الله تعالى	١٥٥
٦٩ ـ الإياس من روح الله تعالى والقنوط	١٥٦
٧٠ ـ كفران المحسن	١٥٧
٧١ ـ منع فضل الماء	١٥٨
٧٢ ـ من وسم دابة فى الوجه	١٦٠
٧٣ ـ القمار	١٦١
٧٤ ـ الإلحاد فى الحرم	١٦٢
٧٥ ـ تارك الجمعة ليصلى وحده	١٦٤
٧٦ ـ من جس على المسلمين ودلّ على عوراتهم	١٦٥
فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر	١٦٦
فهرس الموضوعات	١٧٧



رقم الإيداع : ٣٥٨٧ / ١٩٩٧ م
I.S.B.N:977-15-0195-x